

من القضايا الفقهية المعاصرة

حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي

بحث محكم بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب
بالمنوفية، العدد الثالث، مايو سنة ٢٠٠٢م.

إعداد

د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب – جامعة المنوفية

وكلية التربية للبنات بالاعلا بجامعة طيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبیب الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

فإن للزواج بالكتابية في الإسلام أهمية خاصة حيث لم يبيح الزواج بين أصحاب الديانات المختلفة إلا في الإسلام الذي أباح الزواج من الكتابية، يقيم أساساً للتعامل بين بني البشر، أن الناس جميعاً إخوة يتعاملون على أساس الإنسانية مهما اختلفت دياناتهم ولغاتهم وألوانهم، فهم إخوة في الإنسانية وهي تعني التعارف والتعاون قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾^(١).

فقد خلق الله الناس من أب واحد وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا وجعل بينهم إخوة ترابط ومودة بمقتضى هذا الأصل، فإذا قوى أو انضم إليه حق آخر زادت المودة وتوطدت الصلة بالجوار أو الإسلام أو القرابة ونحو ذلك . وبهذا يجعل الإنسانية مجردة أصلاً في التعامل والتعاون مهما اختلفت الأديان .

ولو كان الناس لا يتعاونون ولا يتعايشون إلا إذا اتحدت دياناتهم لما استطاعوا أن يعمرروا الأرض ولاختل ميزان الاجتماع البشري والعمراتي قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾^(٢)، وعلى قدر ما يوجد لدى الناس من دين وعلى قدر ما يتحقق من المصلحة للمسلمين يكون التعامل في حدود قد تؤدي إلى إيجاد صلة يمكن تسميتها رحماً يجب أو يندب أو يباح وصلها ، ويحرم أو يكره قطعها، فإذا كانت العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب علاقة عهد وذمة فلهم حقوق تحرم الاعتداء عليهم وإبذائهم:

أما إذا رفع غير المسلمين راية العداء وناصروا المسلمين الحرب فما على المسلمين إلا الجهاد والمقاتلة لرد العدوان عن أنفسهم ، فالعلاقة

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) سورة الحج آية ٤٠

بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى تقوم على أسس تحكمها قواعد المصالح والمفاسد التي ترتبط بالواقع الذي يختلف من وقت لآخر، ويحسب حال المسلمين قوة وضعفاً، وقد حدث ذلك في العصر الأول حيث أباح الله نكاح الكتابيات وتزوج بعض الصحابة منهم كعثمان وحذيفة وغيرهما ، ثم نهى عنه عمر رضى الله عنه وطلب منهم أن يطلقوهن، ثم حرّمه ابن عمر قائلاً : لا أعلم شركاً أعظم من قولها أن عيسى بن الله " ولهذا قال عطاء: يكره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال مبيّننا وجه الكراهة : كان ذلك والمسلمات قليل ، قال ابن حجر معلقاً على ذلك: وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال ،ونقل عن أبي عبيد قوله:المسلمون اليوم على الرخصة . (٣)

وهذا يفيد أن الحكم في المسألة يرتبط بظروف العصر ويتأثر بما عليه المسلمون ،وبحال الكتابيات وبالظروف المحيطة كافة .

كل هذا يجعل البحث في المسألة واستقصاء آراء الفقهاء فيها ، ومعرفة وجهات النظر المختلفة منها أمراً مطلوباً لا سيما وقد تعددت الملل والطوائف التي يدين بها غير المسلمين ، فضلاً عن اشتعال نار الحرب بين اليهود والمسلمين وغياب سلطان المجتمع المسلم الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقاً وضعف سلطان الرجل على المرأة المثقفة وبخاصة الغربية في ظل إفرزات العولمة التي هيمنت على العالم ، كل ذلك يجعل دراسة القضية بصورة تتفق مع الواقع واستخراج الرأي الذي يتوافق مع الواقع ضرورة علمية .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مطالب وخاتمة :

- المطلب الأول : زواج المسلم بالكتابية .
- المطلب الثاني : زواج المسلم بغير الكتابية
- المطلب الثالث : إسلام الزوجين الكافرين .
- المطلب الرابع : آثار الزواج بغير المسلمة .
- الخاتمة : نتائج البحث .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٧

المطلب الأول

زواج المسلم بالكتابية

الأصل في الزواج أن ينكح المسلم مسلمة، وأن يختار ذات الدين والخلق الحميد، لما يجمع بينهما من موافقات ، أهمها ، وحدة الدين، التي هي منبع الفضائل والقيم الحميدة، وقد أباح الإسلام للمسلمين نكاح الكتابيات^(٤) في قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾^(٥).

والحل يعنى الإباحة والمباح هو : ما علم فاعله أنه لا حرج في فعله ولا تركه أو ما خير الشرع فيه بين الفعل وبين الترك لاستواء المصالح والمفاسد أو رجحان المصالح على المفاسد(٦) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في مواضع من أهمها : ١ - حكم الزواج بالكتابية ٠ ٢ - تحديد المراد بالكتابية ٠

وبيانها فيما يلي :

الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابية

اختلف الفقهاء في التوصيف الشرعي لحكم زواج المسلم بالكتابية

على رأيين :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) والزيدية^(١١) والظاهرية^(١٢) أن زواج المسلم بالكتابية مباح، فيحل للمسلم نكاح الكتابية لكن مع الكراهة ٠

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٣

(٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) الإبهاج لابن السبكي ج ١ ص ٦٠ وقال العز بن عبد السلام : الأفعال ضربان : الأولى ما ظهرت مصلحته والثانية : أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل " قواعد الأحكام ج ١ ص ٤٦

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٨٨

(٥) حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣

(٦) حاشية البيهقي ج ٣ ص ٣٧٣ جواهر العقود ج ٢ ص ٢٣

(٧) المغني ج ٦ ص ٥٩٠

(٨) السيل الجرار ج ٢ ص ٢٥٣

قال ابن قدامة : ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم (١٣) .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك (١٤) .
ثم قال ابن قدامة : والأولى ألا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة (١٥) .

وقال الأنصاري مبينا مذهب الشافعية : فيحل أي نكاح الكتابية بكره لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين " (١٦) .

وبين الشيخ العدوى مذهب المالكية بقوله في تعليل كراهية الزواج بالكتابية: لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وهذا ربما يؤثر على تربية الولد " (١٧) .

الرأي الثاني : يرى ابن عمر وعطاء حرمة نكاح الكتابية، وتابعهما بعض الشيعة (١٨) ونسبه ابن قدامة إلى الشيعة الإمامية (١٩) .

وقال الرازي : وهو مروى عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من أئمة الزيدية (٢٠) .

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في لفظ المشرك هل يشمل الكتابي أم لا ؟ ومن ثم اختلافهم في قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هل يعد ناسخاً أو مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أم لا (٢١) .

(١) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩

(١) المغني ج ٦ ص ٥٩٠

(٢) المغني ج ٦ ص ٥٦٠

(٣) المغني ج ٦ ص ٥٩٠ .

(٤) حاشية البيهقي ج ٣ ص ٣٧٤

(٥) حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣

(٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٤٣

(٧) المغني ج ٦ ص ٥٩٠ أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٣٠٩

(٨) الرازي ج ٦ ص ٣٢٥ سورة البقرة آية ٢٣١

(٩) إتحاف الأنام بتخصيص العام د/ محمد الحفناوي ص ٤١٨ ، شرح البدخشي وشرح الإستوى

على منهاج الوصول إلى علم الأصول ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤

الأدلة : أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور على حل الزواج بالكتابية بالكتاب والإجماع والأثر .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(٢٢) والآية ظاهرة الدلالة في حل المحصنات من نساء أهل الكتاب للمسلمين^(٢٣) .

وأما الإجماع فهو على عدم الحرمة قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك أي نكاح الكتابيات وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على حل نكاحهن فقال: ولنا ، قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ وإجماع الصحابة^(٢٤) .

وأما الآثار فمنها :

أ- ما رواه الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى تزوجوا من نساء أهل الكتاب^(٢٥) .

ب- ذكر الخازن أن عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية وأسلمت عنده وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية^(٢٦) .

ج- سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال تروجننا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص .

د- وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أنهما لا يريان بأساً بنكاح الكتابيات وقالوا : أحله الله على علم^(٢٧) .

فقد دلت هذه الآثار جملة على أن نكاح الكتابية جائز للمسلم ولو كان غير ذلك لما وقع واشتهر بين الصحابة فكان ذلك دليلاً على جوازه .

والحكمة من إباحة الزواج بالكتابية أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالله من ثواب وعقاب ووجود مثل هذه

(١) سورة المائدة أية ٥

(٢) الرازي ج ١٠ ص ٥٧٦

(٣) المغني ج ٦ ص ٥٩٠ فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٧

(٤) المغني ج ٦ ص ٥٨٩

(٥) تفسير الخازن ج ١ ص ٥٧٥

(٦) تفسير الطبري ج ٤ ص ٤٩٤ - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٦

الأسس قد يضمن توفير حياة زوجية أقرب إلى الاستقامة، كما أنه قد يُرجى إسلامها فيما بعد؛ لأنها تؤمن بكتب أنبيائها في الجملة، وإذا ما عرفت الحقيقة بين الأديان وأن شريعة الإسلام لم تأت إلا بما جاءت به الرسل السابقة فسوف تؤمن بالإسلام وتدعن لما جاء به النبي ﷺ .

دليل الرأي الثاني : استدل على حرمة نكاح الكتابيات للمسلمين بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (٢٨) .

وجه الدلالة : قد حرم الله نكاح المشركات وغير المسلمات إلا بعد إسلامهن فدل على أن الكتابية غير حلال لأنها غير مسلمة فهي مشركة بالله (٢٩)

أما الدليل : على عدم إسلامها فهو أنها لم تؤمن بالنبي محمد ﷺ ، وأما الدليل على كونها مشركة وكافرة فقوله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ﴾ (٣٠) وقوله تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ (٣١) مع تنزيه الله سبحانه نفسه عن الشرك في نهاية الآية في قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ ثم قال : ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (٣٢) والآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشركان (٣٣) .

وقد أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شينا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله (٣٤) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣١

(٢) جامع الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٣٨ - تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٧٦

(٣) سورة المائدة آية ١٧

(٤) سورة المائدة آية ٧٣

(٥) التوبة آية ٣٠ - ٣١

(٦) الرازي ج ٦ ص ٣٣٢

(٧) فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٦ - كتاب الطلاق باب " ولا تنكحوا المشركات " الرازي ج ١٠ ص ٥٧٦ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٤٣ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قول ابن عمر محمول على الكراهة لا التحريم ولكن عبارته تدل على التحريم فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٧ ، وفي صحيح البخاري طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بهامش ص ٢٢٢ من ج ٨: أن ابن عمر اعتبر قولها عيسى ابن الله شرك

وقد رد أصحاب الرأي الثاني على استدلال الجمهور بما يلي :
أولاً : " لا نسلم صحة الاستدلال بآية المائدة لأنها منسوخة بآية البقرة
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .

ورد الجمهور بما يلي :

إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل على أن آية البقرة
ناسخة لآية المائدة بل الثابت العكس ، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس
أنه قال في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخ من ذلك
نكاح نساء أهل الكتاب ، أحلهن للمسلمين وحرمت للمسلمات على رجالهن
وروى مثله عن الحسن ومجاهد (٣٥) .

وأن ما روى عن ابن عمر لا تقوم به الحجة فقد قال عنه ابن
كثير إنه غريب ، كما أن رواية ابن عمر عورضت بروايتين أصح منها
إسناداً .

الأولى : ما روى عن شفيق بن سلمة أنه قال تزوج حذيفة يهودية ، فكتب
إليه عمر ، أن خل سبيلها ، فقال حذيفة : أهي حرام أم حلال؟ فقال:
لكنها خمرة .

والثانية : ما روى عن زيد بن وهب أن عمر قال : المسلم يتزوج
النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة (٣٦) . وأن ابن عمر سئل عن
زواج الكتابية فتلى آية التحريم ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾
وآية التحليل ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾

وجه الاستدلال أنه توقف ليعمل بالأصل وهو التحريم ، وإذا تعارض رأيه
مرة بالحرمة ومرة بالتوقف وتعارض مع قول عمر بالحل ، فلا يكون
حجة ولا يصلح الاستدلال به (٣٧) .

ثانياً : قال أصحاب الرأي الثاني :

إن المراد من آية المائدة الذين آمنوا من أهل الكتاب أي تحمل
على الكتابيات بعد إسلامهن إذا آمننَّ . فهل يجوز للمسلم الزوج بها بعد

وأن الجمهور جوزوا النكاح باعتبار أن الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" . فتاوى معاصرة
د / القرضاوى جـ ١ ص ١ فتاوى وأحكام ، زواج المسلم بغير المسلمة من موقع % ٢ على شبكة الإنترنت

(١) الخازن جـ ١ ص ٥٧٥

(٢) ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٧ - الطبري جـ ٤ ص ٣٦٦

(٣) الرازي جـ ٦ تفسير سورة البقرة آية ٢٢١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧

إسلامها ؟ فنزلت الآية جوابا عن مثل ذلك ، لأنهم كانوا يتأففون من الزواج بهن بعد إسلامهن (٣٨) .

وأجاب الجمهور بأن الآية نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ، ولو كان المراد بها منع الأنفة من نكاح الكتابية بعد الإسلام لكفي قوله ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ لعمومه في كل من آمن ولم يبق لعطف الكتابية فائدة .

قال أصحاب الرأي الثاني : إن الآيات الدالة على وجوب المباحة بين المسلمين والكفار نص على تحريم الزواج بهن كما في قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٣٩) وقوله تعالى : ﴿لا تتخذوا عدوى أولياء﴾ (٤٠) .

ولأنه عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد ربما مال الولد إلى دينها وفي كل ذلك إلقاء بالنفس في الضرر من غير حاجة، كما أن قوله في ختام الآية ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ من أعظم المنفرات عن التزويج بالكافرة (٤١) .

وقد روى عن عطاء أنه قال إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت (أي بدء الإسلام) لأنه كان في المسلمات قلة وأما الآن ففیهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة (٤٢) . يعني يبقى زواج الكتابية الآن غير جائز لعدم الحاجة إليهن .

وأجاب الجمهور بما يلي :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ المراد بها نهى المؤمنين عن القيام على نكاح الكافرات ، لانقطاع العصمة بينهم ، قال بن عباس في تفسيرها : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها من نسائه، ولأن اختلاف الدارين قطع العصمة بينهما، فهي نهى عن أن

(٤) جامع الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٣٨

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) سورة الممتحنة آية ١

(٣) الرازي ج ١٠ ص ٥٧٦

(٤) الرازي ج ١٠ ص ٥٧٦ - جامع الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٣٧ وقد ذكر ابن حجر في الفتح : أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل، ثم قال ابن حجر وهذا ظاهر أنه خص الإباحة بحال دون حال . فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٧

يكون بين المسلمين وزوجاتهم المشركات الباقيات في دار الحرب وهي مكة - في فترة ما قبل الفتح - علقه من علائق الزوجية (٤٣) على أن المراد بالكوافر عبدة الأوثان ممن لا يجوز للمسلم نكاحها ابتداءً، فمحل إبطال إسلام الزوج للنكاح إذا لم تكن المرأة كتابية، أما إذا كانت كتابية فإن نكاحها لا ينقطع، لأنه يجوز للمسلم ابتداءً نكاحها فدوامه أولى (٤٤)

ثانياً : أن الظاهر من الآيات القرآنية أن هناك فرقا بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين، وأن كفر غير أهل الكتاب أقبح من كفر أهل الكتاب، كما أن أهل الكتاب ليسوا سواء فمنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك، وإن منهم أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، وقد فرق الله بينهم وبين المشركين وسائر أهل الأديان الأخرى يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد ﴾ (٤٥).

بالرغم من ذلك التفريق بينهم إلا أن الحكم مؤجل إلى يوم القيامة، ومع جعل القرآن الكريم الكفر وصفا لبعض أهل الكتاب دون البعض الآخر فوصف بالكفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، وبين أن منهم من آمن، ومنهم من كفر ، فليسوا سواء، ولسنا معنيين بالبحث وراء هذه الأصناف لعدم فائدة ذلك في تعاملنا معهم لأن التعامل يكون على وفق القرآن والسنة ، وقد نص القرآن على إباحة نسائهم وطعامهم للمسلمين وأمرنا بالبر إليهم والقسط لهم (٤٦) .

ثالثاً : إن قوله تعالى: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ لا يدل على النهي عن نكاحهن بل يؤيد الحل ، بدليل ما ذكره قتاده في سبب نزولها .
أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم وهم على غير

ديننا ؟

(٥) الفتوحات الإلهية على الجلالين جـ ٤ ص ٣٣٠ - ٣٣١

(١) الفتوحات الإلهية جـ ٤ ص ٣٣١

(٢) سورة الحج آية ١٧

(٣) المسلم المعاصر عدد ٨٥ ص ٣٠ - ٣١ بتصرف

فأنزل الله الآية وبين في نهايتها أن من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله^(٤٧)، وقيل أنها جواب لنفر منهم قالوا لولا أن الله رضى أعمالنا لم يبح للمؤمنين زواجنا فنزلت الآية .
والمعنى أن زواج المسلمين إياهن ليس بالذي يخرجهن من الكفر المحبط للعمل .

وقيل في معنى الآية أيضا . : إن أهل الكتاب وإن حصلت لهم فضيلة في الدنيا بإباحة ذبائهم ونكاح نسائهم إلا أن ذلك غير حاصل لهم في الآخرة ؛ لأن كل من كفر بالله وجد بنبوته النبي محمد ﷺ قد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين^(٤٨) .

وابعا . : أن قول عطاء يتعارض مع ظاهر الآية لأنها تقتضي الحل المطلق أي غير مقيدة بوقت ولا معللة بعلة معينة ولم يرد في السنة الشريفة ما يفيد أن الحل إنما كان على سبيل الرخصة وإنما هو شرع مطلق ولفظ الحل يفيد مطلق الحلال^(٤٩) .

الترجيح : مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو ما يراه جمهور الفقهاء من إباحة زواج المسلم بالكتابية، وأن الأصل فيه الحل ، حيث دلت الآية على ذلك صراحة في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ عطفًا على لفظ الحل في قوله: ﴿ اليوم أحل لكم الطبييات ﴾ فكان نساء أهل الكتاب من الطبييات التي أحلت للمسلمين وهذه الآية من أواخر آيات القرآن الكريم نزولًا فلم تنسخ ، ولهذا لم يظهر خلاف بين السلف في جواز نكاحهن، ولا أنكر أحد منهم على فاعله ، وقد وقع الإجماع في عهد الصحابة على حل وطء أهل الكتاب بالنكاح ولم يخالف في ذلك مخالف^(٥٠) .

وأنه لا تعارض بين أية البقرة : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ وأية المائدة السابقة ؛ لأن الأولى عامة والثانية خاصة ، وأن أية البقرة متقدمة وأية المائدة متأخرة كما أن لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لأن لفظ الشرك عموم وفي لفظ أهل الكتاب خصوص وقد قال تعالى: ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴾ وعطف بين أهل

^(٤) حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣ - الخازن ج ١ ص ٥٧٥

^(١) الخازن ج ١ ص ٥٧٦

^(٢) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩

^(٣) المعنى ج ٦ ص ٥٨٩ - السيل الجرار ج ٢ ص ٢٥٣

الكتاب والمشركون وظاهر العطف يقتضي المغايرة ، ففرق بينهما في اللفظ والمعنى فلا تعارض ، وأن ما ذهب إليه عطاء تبين معارضته ومخالفته لصريح آية المائدة ، وفعل الصحابة يردّه .

وما رآه بعض الشيعة ليس متفقاً . عليه بينهم إنما هو رأي لبعضهم وقد حكى صاحب الروض النضير أن القول بالإباحة هو اختيار الإمام يحيى واحتج له السيد الحافظ واجمع عليه الصدر الأول والدليل عليه آية المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن فيه (٥١) .

وقد علق النجفي في جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام على القائلين بتحريم زواج الكتابية بقوله : والتحقيق جواز نكاح الكتابيات مطلقاً بدليل آية المائدة وهي كما اشتهر محكمة لم تنسخ بناسخ ، وقال رسول الله ﷺ أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها ، وما روى عن علي أنه قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ ، وكان آخر ما نزل سورة المائدة التي نسخت ما قبلها ولم ينسخها شئ .

وقد نهى المسلمون أولاً . : عن نكاح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ثم نسخ بأية المائدة وذلك هو الموافق للنصوص المستفيضة والمتواترة الدالة على جواز نكاح الكتابيات منطوقاً ومفهوماً كصحيح ابن وهب وغيره .

كراهة زواج الكتابيات

مع اتفاق الجمهور على حل زواج الكتابيات عملاً بأية المائدة وما روى من فعل الصحابة إلا أنه بعد فترة من الزمن وانتهاء عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر تخرج بعض الصحابة من زواج الكتابيات خشية الأضرار والمفاسد التي قد تترتب عليه من ميل الزوج إلى دين زوجته أو ميل الأولاد وتعلقهن بدين أمهم الكتابية مما جعل عمر رضى الله عنه ينهي عن الزواج بهن (٥٢) .

فقد روى أنه رضى الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن . فطلقوهن إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال عمر : هي خمر ، طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ .

(١) الروض النضير ج ٤ ص ٤٣

(٢) المعنى ج ٦ ص ٥٩٠

قال: هي خمرة، قال أي حذيفة : قد علمت أنها خمرة ولكنها حلال

• لي

فلما كان بعد ، طلقها حذيفة، فقليل له ألا طلقها حين أمرك عمر ؟

قال : كرهت أن يرى الناس أي ركبت أمراً ليس لي (٥٣) .

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ، لأن

عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن ، إلا

حذيفة . الخ (٥٤) .

وروى الإمام محمد أن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه

عمر أن طلقها . فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر

أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها فإني أخاف أن يقتدى بك

المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن وكن بذلك فتنة للنساء

المسلمين .

وروى الجصاص أن عمر قال : أخاف أن توقعوا المومسات

منهن يعني العواهر .

وهذا يعني أن عمر علل نهيهِ بالضرر للمسلمات في الإعراض

عنهن وكذا الوقوع في زواج المومسات منهن .

كما أن في تتابع المسلمين في زواج الكتابيات ترك المسلمات بلا

زواج^(٥٥)، والذي فعله عمر رضى الله عنه اجتهاد برأيه ويعد ذلك المنع

استثناء من إباحة الزواج بالكتابيات الممنوحة شرعاً لكل مسلم ؛ فرجح

عمر رضى الله عنه حكم المنع استثناءً من حكم الإباحة الأصلي ؛ لقوة أثر

الأول في الثاني لاعتبارات تتعلق بمصلحة الأمة أو المصلحة العليا للدولة

في ذلك الوقت^(٥٦)، وكذلك فعل عطاء حيث رأى أنه يجوز تخصيص الإباحة

بحال دون حال^(٥٧) .

ولهذا كره الفقهاء الزواج بالكتابية^(٥٨) وقالوا إن الأولى عدم

الزواج بهن لما يترتب على ذلك الزواج من مفسد وأضرار، مما يوجب

(٢) المغني ج ٦ ص ٥٩٠ - الفقه الإسلامي وهبه الزحيلي ج ٧ ص ١٥٤

(١) المغني ج ٦ ص ٥٩٠

(٢) الفقه الإسلامي ج ٧ ص ١٥٤ - ١٥٥

(٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د. / محمد فتحي الدريني ص ٤٩١

(٤) فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٣٢٧

(٥) شرح جلال الدين المحلي ج ٣ ص ٢٥٠ المغني ج ٦ ص ٣٢٧

تقييد الإباحة وعدم إطلاقها ، فالقول بالإباحة المطلقة أو التوسع في الإباحة يؤدي إلى الوقوع في المحظور من نكاح المومسات منهن ، مع ما يترتب عليه من عزوف عن نكاح المؤمنات أو مخافة ميل الزوج لدينها أو الأولاد من بعد، إذ الأساس في هذا الزواج أن يشب الولد على دين أبيه وفضائله وعباداته، فيجب تقييد الزواج بالكتابية، لأن من حق الولي تقييد المباح في بعض الأوقات لبعض الناس لمصلحة راجحة أو لدفع مفسدة مظنونة ، لا سيما والمفاسد من شيوع هذا الزواج اليوم لا تحصى في ظل المدنية الحديثة التي اجتاحت عالم اليوم ، بفلسفاتها المادية البرجماتية ، ونادت بإباحة الجنس والشذوذ ، فيتأكد نهى عمر خشية أن تواقعوا المومسات، كما أن الوضع اليوم يختلف جذريا عما كان عليه إبان خلافة عمر من قوة الولاية الإسلامية، وضعفها اليوم في ظل الماديات الجشعة والقوانين الوضعية التي لا تسمح بنقل الأولاد من البلاد الغربية إلى الشرقية (الإسلامية) إذا كانت الأم غريبة مما يعظم الضرر بالأبناء ويجعل الجرم عظيما ، إذا ما مات الأب وضمت الأم الأبناء لحضانتها ونشأتهم على دينها فهذا يجعل الضرر محققا عندما يكون الزواج بهن في غير بلاد المسلمين، بل ويكون الضرر مظنونا إذا كان في بلاد المسلمين كخشية الفتنة على الزوج والأولاد وإلحاق الضرر بالمسلمات ، فكان في تقييد الإباحة ببعض القيود مصلحة متيقنة ودفع مفسدة راجحة حتى تتحقق الحكمة التي من أجلها شرع ذلك الزواج ؛ وهي ترغيب الكتابيات في الإسلام واستمالة قلوبهن لتعاليمه السمحة وبيان هيمنة الرسالة الإسلامية الخاتمة على الشرائع السابقة كلها ، قال الكاساني: "جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها"^(٥٩) فإذا ما انتفت هذه المفاسد وتحقق عدم الضرر واستبقاء المصالح فإن زواج الكتابية يكون باقيا على الأصل المنصوص عليه وهو الإباحة شريطة رجحان المصالح فيه على المفاسد^(٦٠) على أن الإباحة ليست مطلقة في النص القرآني ولكن مقيدة بكونها محصنة حرة أو عفيفة وهي قضية محل اختلاف بين الفقهاء وكذا كونها من أهل كتاب سماوي معترف به وبيان ذلك فيما يلي :

الفرع الثاني

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٠

(٢) قضايا المرأة للقرآني ص ١٠٧ - مسائل وقضايا محمد زكي الدين قاسم ص ٣٧٥

ضوابط الزواج الكتابية

مع اتفاق الجمهور على إباحة الزواج بالكتابية مع الكراهة إلا أنهم وضعوا ضوابط لتحديد المراد بالكتابية التي يباح الزواج منها بكره وأهم هذه الضوابط هي :

- ١-١ أن تكون محصنة .
- ٢- أن تكون من أهل كتاب سماوي .
- ٣- أن تكون ذمية ، بينها وبين المسلمين ذمة .

وإليك التفصيل :

الشرط الأول : الإحصان

وهو استفاد من قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾^(١) . فقد دلت الآية على ضرورة أن تكون الكتابية التي يرغب في الزواج بها محصنة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء إنما الاختلاف بينهم في معنى الإحصان على قولين:

القول الأول : أن الإحصان معناه الحرية ولهذا لا يجوز زواج الأمة الكتابية بل تحرم مطلقاً، ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية والحنابلة^(٢) وروى ذلك عن إبراهيم ومكحول وقتادة والفقهاء السبعة^(٣) وعلل الشافعية عدم جواز الزواج بالأمة الكتابية لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق^(٤) .

القول الثاني : أن المراد بالإحصان العفة وهو مذهب الحنفية واختاره ابن القيم ، وفسر الحنفية العفة بعدم الزنى أو الغسل من الجنابة لكن نص الحنفية على أن العفة ليست شرطاً في زواج الكتابية وإنما هي مندوبة كي لا يتزوجوا من غير العفيفات، قال البابرتي: ثم العفة ليست شرطاً بل هو للعادة أو لندب ألا يتزوجوا من غيرهن .

(١) المائدة آية ٥ .

(٢) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣ - أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٥ حاشية البيجرمي جـ ٣

ص ٣٧٤ المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٨٩

(٣) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٣٠٦

(٤) تفسير الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧

واستدلوا على أن العفة ليس المراد بها الحرية ؛ بأنها مشروطة في جانب الرجل كذلك في نص الآية في قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتوهن أجورهن محصنين ﴾ فقد ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة فهذا إحصان عفة لا حرية (٦٥) .

فقد روى عن ابن عباس أنه قال في معنى "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" أي العفيفات الغافلات ، وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرأ ﴿والمحصنات﴾ بكر الصاد وبه قرأ الكسائي (٦٦) .

كما أن الله ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ (٦٧) . فبين أن المحصنة من المؤمنات والمحصنة من أهل الكتاب حلال والزانية خبيثة بنص القرآن ، وقد حرم الله على عباده الخبائث من المطاعم والمناكح ولم يحل إلا الطيبات وقال ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (٦٨) .

ويرد عليهم بأن الله أباح زواج الزانية إذا تابت وحسنت توبتها لما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً (٦٨) أراد أن يزوج أخته فقالت إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت فأتى الرجل إلى عمر فذكر له ذلك فقال أليس قد تابت ؟

قال الرجل بلى : قال عمر : فزوجها .

وذكر ابن العربي أنه روى عن عمر رضي الله عنه في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة منها :

أن امرأة من همدان يقال لها نبيشة بغت فأرادت أن تقتل نفسها فأدركوها ففدوها ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : انكحوها نكاح الحرة العفيفة المسلمة (٦٩) . ومن ثم فيجوز نكاح الزانية بشرطين :

(٥) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٠

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ١٢٧٧ .

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) الخازن جـ ١ ص ٥٧٥

(٣) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٤٩ - أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٥

الأول : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا لا يحل نكاحها قبل الوضع لقوله ﴿ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ﴾^(٧٠) وهذا يعني النهي عن وطء الحوامل سواء كن مسلمات أو كتابيات .

الثاني: أن تتوب عن الزنى لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾^(٧١) .

أي لا يجوز تزوج الزانية حال زناها وعلانيتها به فهي قبل التوبة في حكم الزنا فإن تابت وحسنت توبتها زال التحريم لقوله ﴿التائب من الذنب كمن لا ذنب له﴾^(٧٢) .

وقد تعقب القرطبي رأي الحنفية قائلاً :

وقالت فرقة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب " أي العفائف وهو ضعيف ، لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي^(٧٣) .

والقرطبي رحمه الله يقصد أن يترتب على هذا الرأي تحليل حرام أو تحريم حلال ؛ لأن الأمة الكتابية محرمة إجماعاً ، ولا يجوز الزواج بها لنص الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فشرط نكاح الأمة أن تكون مؤمنة وهذا يخالف ما ذكره .

كما إن لا يحرم تزوج الزانية المسلمة إذا تابت لأن الحرام لا يحرم الحلال اتفاقاً .

ولهذا قيل إنما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر أو العفائف لِحُثِّ المؤمنين على تخيير النساء كي يكون الولد كريم الأصل من الجانبين خروجاً من الخلاف وهو مُستحب^(٧٤) .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان . سبل السلام جـ ٣ ص ١١٤١

(٥) سورة النور آية ٣

(٦) ويراجع الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٠ - تفسير الخازن جـ ١ ص ٥٧٥

(٧) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ك الزهد حديث رقم ٤٣٩١ والسنن الكبرى للبيهقي ك الشهادات حديث رقم ٢١٠٦٩ بلفظ الندم توبه والتائب كمن لا ذنب له" جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٤٩

(٨) الخازن جـ ١ ص ٥٧٥ - الأسرة تحت رعاية الإسلام ، عطية صقر ص ٣١٢

فالعفة ليست بشرط ولكن خرج مخرج العادة أو لندب ألا يتزوجوا
من الحرائر من غير العفقات كي لا يواقعوا المومسات فهو شرط استحسان
وليس شرط صحة .

استدل الشافعية ومن وافقهم على تفسير الإحصان بالحرية بما يلي:
أولاً . : إن الله شرط الإيمان في نكاح الأمة في قوله تعالى : ﴿ ومن لم
يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم
من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٧٥) . فلا يجوز نكاح الأمة إلا إذا كانت
مؤمنة .

ثانياً . : أن نكاح الأمة مشروط بأمرين :
أولها : عدم طول الحرة المسلمة .
ثانيهما : خشية العنت .

فنكاح الأمة بشروط بالضرورة لما يترتب عليه من تعريض الولد
للرق لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، ومن ثم وجب الاقتصار فيه
على قدر الضرورة لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها .
ويضاف إلى هذا الشروط الإسلام بالنسبة للكتابية فلا يجوز زواج
الأمة الكتابية إلا إذا أسلمت مع تحقق الشروط السابقة (٧٦) .
ورد الحنفية على استدلال الشافعية بأنه استدلال بالمفهوم وهو
ليس بحجة عندهم .

فعدم جواز نكاح الأمة مطلقاً عند عدم طول الحرة استدلال بمفهوم
الشرط وعدم جواز الكتابية مطلقاً بمفهوم الصفة في قوله ﴿ من فتيانكم
المؤمنات ﴾ .

وأن الجواز مطلق في حال الضرورة وعدمها في المسلمة
والكتابية وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : ﴿
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

فلا يخرج منه شئ إلا بما يوجب التخصيص ولم ينهض ما ذكره
الشافعية مخصصاً (٧٧) .

(٣) سورة النساء آية ٢٥

(١) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٥ شرح جلال الدين المحلي جـ ٣ ص ٢٥٢

(٢) شرح فتح الغدير جـ ٣ ص ٢٣٥ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص

لكن يرد عليهم بأن نص الآية يصلح أن يكون مخصصا في زواج الأمة فإنه مشروط بكونها ﴿ من فتياكم المؤمنات ﴾ .
وأن الآية التي تقتضي إطلاق الحل عامة في الحرائر دون الإماء أما زواج الإماء فمقيد بشروطه فلا يصح حمله على الحرائر لما يختلف فيه عن زواج الحرائر في الآثار المترتبة عليه؛ فالولد يتبع أمه في الرق والحرية .

ففي نكاح الأمة الكافرة استرقاق للولد بطريق التبعية فلو لم يمنع للنص لكان المنع ظاهراً من أجل ذلك ^(٧٨) .

قال النيسابوري والمحصنات أي الحرائر ومما يرجحه قوله: (إذا أتيتموهن أجورهن) ومهر الإماء لا يدفع إليهن بل إلى سادتهن .
كما أن تخصيص المحصنات بالعفائف يدل على تحريم نكاح الزانية وقد ثبت أنه غير محرم .

وأن وصف التحصين في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة؛ لأن الأمة لا تخلو من البروز للرجال ^(٧٩) . ويقوى ذلك أن المحصنات يعنى الحرائر لا العفائف لأن معنى العفة وارد في آخر الآية في قوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ يعنى أعفاء غير زناة ^(٨٠) .

والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية من أن المراد بالإحصان في الآية الحرائر، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية سواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر، سواء أكان واجداً لطول الحرة أو غير واجد، خاف على نفسه الغت أو لم يخف ، وقد استظهر بعض المالكية الجمع بين الأمرين فرأى أن نكاح الكتابية ينبغي أن يقيد بأمرين :

أولهما : أن تكون حرة .

ثانيهما : أن تكون عفيفة .

فلا يجوز نكاح الكتابية غير الحرة وغير العفيفة أما غير الحرة فلتقييد نكاح الأمة بكونها من المؤمنات، وأما غير العفيفة فلندب أن تكون زوجة المسلم كريمة الأصل وغير فاجرة ^(٨١)، وقد علل عمر نهيه عن زواجهن بقوله خشية أن تواقعوا المومسات أي العواهر . فيمكن الجمع

^(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٥ حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧

^(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ج ٢ ص ١٠٩٨ .

^(٢) تفسير الماودرى ج ١ ص ٤٦٩ .

^(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤

بين الرأيين على هذا الأساس بأنه لا تكون الكتابية محلاً للزواج من المسلم إلا إذا كانت من العفيفات وليست مملوكة أي حرة^(٨٢) .

ويؤيد ذلك ما روى عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل له عبد مسلم وأمة نصرانية أُنكحها إياه؟ قال: لا .
وقد ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة ما يخالف ما نُسب إليه من القول بإباحة نكاح الأمة الكتابية حيث قال :

قالوا أي المبيحون وحكمة الشريعة تقتضى تحريمها لاجتماع النقصين فيها وهما نقص الدين والرق بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة فإن أحد النقصين جبر بعدم الآخر ثم قال :

فإذا فقدت صفات الكفاءة جملة بحيث لم يوجد منها صفة واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانتها عنها بتحريمها عليه فهذا غاية ما يقال في المسألة والله أعلم^(٨٣) .

الشرط الثاني : أن تكون كتابية

لا خلاف بين الفقهاء في حل الزواج بالكتابية مع الكراهة لكنهم اختلفوا في تحديد المراد بالكتابية في مسألتين :

المسألة الأولى : في حصر أهل الكتاب

المسألة الثانية : في اختصاص الحكم بدار الإسلام أو شموله لدار الحرب .

المسألة الأولى : حصر أهل الكتاب اللاتي يجوز الزواج بهن

اختلف الفقهاء القائلون بإباحة زواج الكتابية للمسلم في تحديد المراد بالكتابية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى الحنفية^(٨٤) والمالكية^(٨٥) والحنابلة^(٨٦) ورواية للزيدية^(٨٧) إلى أن أهل الكتاب هم الذين يقرؤون بكتاب ويؤمنون بنبي وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم كالسامرة والصائبة

(٨٤) حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ النكاح د الحصري ص ٤٣٠

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بهامش قلوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١

(٨٥) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٩ .

(٨٦) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ - من بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠

(٨٧) حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧

(٨٨) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ - ٥٩١

(٨٩) السيل الجرار ج ٢ ص ٢٥٣

باعتبار أنهما فرقتان منهما أما غيرهن كالمستمسكة بالزبور وصحف
شيث وإبراهيم عليه السلام فلا تحل .

الرأي الثاني : يرى الشافعية أن أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم هم أهل
الكتاب المشهورين اليهود والنصارى من بني إسرائيل فلا يحل غير بني
إسرائيل من أهل الكتابيين إذا اعتنقوا ذلك الدين بعد التحريف^(٨٨) .

الثالث : أن المراد بالكتابية اليهود والنصارى والمجوس ذهب إلى ذلك
الظاهرية^(٨٩) والزيدية في رواية .

دليل الرأي الأول : استدلت الحنفية ومن وافقهم على أن أهل الكتاب
الذين يحل نكاح نسائهم أهل التوراة والإنجيل بقوله تعالى :

أ- ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن
دراستهم لغافلين ﴾^(٩٠) .

فقد دلت الآية على أن أهل الكتاب طائفتان هما أهل التوراة اليهود
والسامرة وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم .
ب- قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار
جهنم خالدين فيها ﴾^(٩١) .

فهذه الآية وإن دلت على أن أهل الكتاب كفار إلا أنها فصلت بين
أهل الكتاب والمشركين في الاسم فدل على أن الكتابيات وإن دخلن تحت
عموم اسم الكفار إلا أنهن خصصن عن العموم بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فالذين أتوا الكتاب من قبلنا هم الذين
أنزل الكتاب عليهم أي الطائفتين من قبلنا التي دلت عليها الآية السابقة أي
الذين يدينون بالتوراة والإنجيل دون ما عداها سواء قبل التحريف أو بعده
لبقاء الاسم عليهم^(٩٢) .

واعترض عليهم بأن الحل مقيد بما إذا لم يعتقدوا أن المسيح إله
أما إذا اعتقدوه فلا يصح نكاحهم، ونقل صاحب شرح العناية عن شمس
الأئمة للسرخسي قوله: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا

(٨٩) الأم للشافعي ج ٥ ص ٨ - ٩

(٩٠) المحلي ج ٩ ص ٤٤٩ السيل الجرار ج ٢ ص ٢٥٣

(٩١) سورة الأنعام آية ١٥٦

(٩٢) سورة البينة آية ٦

(٩٣) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ - المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩١

المسيح إليها وأن عزيزاً إله وألا يتزوجوا من نساءهم وقيل عليه الفتوى^(٩٣) .

ويرد عليهم بأن الأدلة المبيحة عامة لم تفرق بين من اعتقد أن المسيح إله ومن لم يعتقد ذلك، فقد ذكر صاحب العناية أن ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب .
لكن يلاحظ أن كثيراً من الفقهاء قد بنوا إطلاق الحل لذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية باعتبار أنهم ينزهون الله عن الشريك والولد ، فأفتوا بمطلق الحل باعتبار أن النصراني من أهل زمانهم يصرحون بالتنزيه والتوحيد .

قال البابرقي : وقد قيل إن القائل بذلك طانفتان من اليهود والنصارى **انقرضوا لاكلهم**، ويهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وأما النصراني فلم أر إلا من **يصرح بالإبنية قبحهم الله** ^(٩٤) .
ثم قال : لكن هذا يوجب نصرته المذهب المفصل في أهل الكتاب أما من أطلق الحل فهو يقول إن لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشرع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف .

وأطلق لفظ الفعل (يشركون) على فعلهم كما أن من راعى بعمله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبادر عند إطلاق الشرع لفظ المشرك إرادته لما عهد في الشرع إرادته بمن عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولهذا عطفهم عليه في قوله ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين ﴾ ^(٩٥) ونص على حلهم في قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ^(٩٦) .
استدل الشافعية على قصر أهل الكتاب الذين يحل نكاح نساءهم على أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل بما يلي ، قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(٩٧) أي قبل نزول القرآن فهذا يدل على أن من دان منهم بالكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم أهل الكتاب ^(٩٨) .

^(٩٤) شرح البابرقي على الهداية ج ٣ ص ٢٢٩

^(٩٥) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩

^(٩٦) سورة البينة آية ١

^(٩٧) سورة المائدة جزء من آية ٥ ويراجع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩

^(٩٨) سورة المائدة آية ٥

^(٩٩) الرازي ج ١٠ ص ٥٧٧

ولهذا قالوا الكتابية يهودية أو نصرانية ، الأولى مشتق اسمها من يهود ابن يعقوب ، والثانية من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى بها فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية، أي لم تكن من بني إسرائيل، وهو يعقوب عليه السلام بل كانت من الروم ونحوه فلا يحل نكاحها للمسلم إلا إذا علم دخول آبائها في ذلك الدين (دين موسى) قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين قبل نسخه فإن علم دخولهم في دين موسى بعد نسخه أو بعد تحريفه فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين بنسخه ببعثة النبي ﷺ .

ويتفرع على قول الشافعية أمور من أهمها :

أولا . : تعذر نكاح الكتابيات اليوم أو تعسره وامتناعه وقد اعتمد ذلك الأذرعى حيث قال: وحينئذ نكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم أي أنهم اعتنقوا الدين قبل نسخه أو تحريفه (٩٩) .

ثانيا . : إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده يحرم الزواج بهن وكذا تحرم ذبائحهم لكن يقرون بالجزية تغليبا لحقن الدماء .

ثالثا . : هل يرجع إلى اليهود والنصارى في دعواهم أنهم اعتنقوا ذلك الدين قبل بعثة النبي ﷺ أو أنهم من بني إسرائيل . قال الأصحاب في كتاب الجزية : أنهم يقرون بدعواهم لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتهم .

وقال السبكي : وقد يفرق بين البابين أي الجزية والنكاح بالفرق

لتشوف الشارع إلى حقن الدماء في الجزية بخلاف الابضاع فإنه يحتاط لها (١٠٠) .

رابعا . : بعد ثبوت النسخ ببعثة النبي ﷺ لا فرق بين الإسرائيلية (١٠١) وغيرها لسقوط فضيلة النسب بالنسخ (١٠٢) .

(١) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ - ١٨٨ حاشية الشرفاوى جـ ٢ ص ٢٤٠ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥١

(٢) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ - جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤

(٣) إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو اسم أعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية وإن كان مركبا مزجيا لأن العجمة أقوى من التركيب وليس مركبا إضافيا وإلا لأعرب أحد جزئية وإسرائيل هو يعقوب بن اسحق حاشية الشرفاوى - بن إبراهيم عليهم السلام وليس في أسماء الله تعالى " إيل ولا يُعرف في العربية جـ ٢ ص ٢٣٨

(٤) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ - حاشية الشرفاوى جـ ٢ ص ٢٣٨

خامسا . : من دان من العرب باليهودية والنصرانية لا يحل نكاح نسائهم لأن أصل دينهم الحنيفية ثم ضلوا عنه بعبادة الأوثان وانتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعد تحريفه ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من بقى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكونوا من أهل الكتاب المشهورين اليهودية والنصرانية وقد استدلت الشافعي على ذلك بما يلي :

أ- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائهم وما أنا بباركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .
ب- ما رواه ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال : لا تأكل ذبيحتهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرايتهم إلا بشرب الخمر .
ج- روى عن عطاء أنه قال : ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (١٠٣) .

واعترض على الشافعية بما يلي :

أ- أن هذا التفصيل بين من دخل أبواها في دين أهل الكتاب قبل التحريف أو قبل النسخ لم يرد عن الصحابة بل الثابت أنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك (١٠٤) .

ب- أن هذا القول معارض بما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى (١٠٥) .

استدل الظاهرية على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى

والمجوس بما يلي :

أولا . : أنه لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب وقد سبق في أدلة الجمهور ما يؤيده .

ثانيا . : استدلت الظاهرية على أن المجوس أهل كتاب بما روى عن كثير من السلف أنهم قالوا إن المجوس أهل كتاب فقد روى أنه لما هزم الله أهل الإسفندهار انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب فأجمعوا فقالوا بأي شيء تجرى في المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب (١٠٦) .

(١) الأم ج ٥ ص ٩ - حاشية الشرفاوى ج ٢ ص ٢٣٨ أحكام القرآن للإمام الشافعي ج ١ ص ١٨٦

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٨ - شرح الجلال المحلي ج ٣ ص ٢٥١

(٣) الطبري ج ٤ ص ٤٩٥

(٤) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨

فقال علي بن أبي طالب بل هم أهل كتاب وقد تزوج حذيفة مجوسية فقد نقل أن معبدا الجهني حدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس إن يطمأ الرجل جاريته المجوسية . فدل علي أنها تأخذ حكم أهل الكتاب (١٠٧) .

اعترض علي الظاهرية بما يلي :

أولا . : لم يثبت أن حذيفة تزوج محوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية (١٠٨) .

ثانيا . : صح أنه ﷺ قال في **مجوس هجر** سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائهم (١٠٩) فلا يسرى عليهم حكم أهل الكتاب وإنما عليهم الجزية تغليبا لحقن الدماء ولا يسرى الحكم في الأبخاع لمبناها على الاحتياط (١١٠) .

المسألة الثانية : نكاح الذمية والحربية (١١١)

اختلف الفقهاء في إباحة نكاح الكتابيات هل يشمل الذمية والحربية أم يختص بالذمية على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة (١١٢) قصر إباحة نكاح الكتابيات على الذميات منهن دون الحربيات .

(٥) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٧ المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٢

(٧) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٠

(٨) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٨ - المهذب ج ٢ ص ٤٤ حاشيتا القليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢

(٩) المراد بالحربية التي تكون من أهل دار الحرب وقد يعبر عنها بدار الكفر ، وهي الدار التي تكون السيادة فيها للكفار ونظام أهلها في معاملاتهم وعلاقاتهم الخارجية لا تخضع لسيادة المسلمين ، فدار الإسلام هي الدولة الإسلامية وما يتبعها من أرض تخضع لها . وقال الحنفية ما جرى فيها حكم إمام المسلمين أي رئيس الدولة وقيل ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين وزاد الهيمتي وإن سكنها أهل ذمة أو عهد (القضايا الثلاث د . محمد رأفت عثمان ص ١٢٠ - ١٢٢ فكل رقعة يسكنها المسلمون ويتحقق لهم القدرة على حماية أنفسهم من الحربيين تكون دار إسلام إذا أظهروا فيها شعائر الإسلام . البدائع ج ٧ ص ١٣١ فالنصرانية المقيمة في دار الإسلام وكذا اليهودية تكون ذمية أما الحربية فهي التي تكون في دار غير إسلامية سواء بينهم وبين المسلمين عهد أو حرب فالعهد لا يغير وصف دار الكفر وشرط المعاهدات أن تكون مؤقتة

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ٥٢ ص ٤٦ الخازن ج ١ ص ٥٧٥ حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٧٥

الرأي الثاني: يرى بعض الحنفية وبعض الشافعية والحسن وسعيد بن المسيب والطبري أن الكتابية تشمل الذميمة والحربية معا بشرط أن تكون بموضع لا يخاف الناكح على ولده أن يجبر على الكفر^(١١٣) .

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى العموم الوارد في آية حل الكتابيات وتعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في حل الحربية وعدمها .

دليل الرأي الأول : استدل الأولون على أنه لا تحل إلا الكتابية الذميمة أما الحربيات فلا يحل نكاحهن حرائر أو إماء بالكتاب والآثار :

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١١٤) .

فقد دلت الآية على أنه لا يجوز إقامة علاقة مع أهل الكتاب الحربيين حال إعلانهم العداوة والحرب ضد المسلمين لما في ذلك من المضار والمفاسد التي تترتب على ذلك ، ففي زواج الحربيات نقل أخبار المسلمين لبلادهن، وما قد يخشى من ترغيب الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين^(١١٥) .

ومن الآثار بما يلي :

أ- ما روى عن ابن عباس أنه قال من نساء أهل الكتاب من تحل ومنهن من لا تحل وقرأ الآية : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . الخ﴾ ثم قال : فمن أعطى الجزية حل نكاحها ومن لم يعط لم يحل قال الحكم ذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فأعجبه^(١١٦) .

قل القرطبي وروى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هو على العهد دون الحرب^(١١٧) . فيكون ذلك خاصاً بالذميات دون الحربيات . ومن المعقول بما يلي :

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١ تفسير الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٦ الاختيار لتعليل المختار جـ ٣ ص

٨٨ الطبري جـ ٤ ص ٤٩٤ . معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٤

(١) سورة التوبة آية ٢٩

(٢) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٤

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري جـ ٤ ص ٤٩٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٢١٧٧

أولاً : أن الحربية ليست تحت حكمنا فقد تسترق وهي حامل فلا يُصدق أنها حامل من مسلم فيعرض الولد للكفر والفتنة .

ثانياً : أن في إقامتها في دار الحرب تكثيراً لسواد الأعداء (١١٨) .

ثالثاً : إن في تزوج الحربية فتحاً لباب الفتنة لما قد يخشى من ميل الزوج إليها وتعلق الأولاد بها عادة (١١٩) .

قال الميرغيناني وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب ، وتحريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر .

وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً (١٢٠)

أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بإباحة نساء أهل الكتاب سواء كن ذميات أو حربيات بالكتاب والآثار .

أما الكتاب فعموم قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ، والآية عامة لم تفرق بين الذمية والحربية فيكون نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً مطلقاً (١٢١) .

وأما الآثار فما روى عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما سُئلا عن نكاح اليهودية والنصرانية فقالا لا بأس أحله الله على علم (١٢٢) .

قال الرازي: قال سعيد بن المسيب والحسن في قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ يدخل فيه الذميات والحربيات فيحوز التزوج بكلهن (١٢٣)

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً : أن ما روى عن سعيد بن المسيب والحسن مُعارض بما روى عن ابن عباس فإنه قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهن من لا

(٥) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧

(٦) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٤

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩

(٢) الاختيار في تعليل المختار جـ ٣ ص ٨٨

(٣) الطبري جـ ٤ ص ٤٩٤

(٤) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧ تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢١٧٧

يحل لنا وقرأ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ فمن أعطى الجزية حل ومن لم يُعط لم يحل (١٢٤) .

ثانياً : أن حكمة الزواج من الكتابية غير متحققة مع الحربية حيث لا يكون الزواج بها سبباً داعياً إلى تأليفها للإسلام غالباً لأن العداوة بيننا وبينهم تكون مانعاً من تحقق ذلك .

ثالثاً : إن الكتابية في دار الحرب تخضع لنظم بلادها وهي غير إسلامية وقادرة على تشكيل أولادها بحسب ما تهوى وتدين ، ولاحق للوالد في صرفهم عن كنائس الأم والمنهج الذي تسير عليه تلك الدول ، مما يرتب آثار ضارة ومفاسد لا تحصى على الأولاد بل ربما على الزوج مما يجعل الزواج بالحربيات منهن أشد حرمة .

قال العدوى مُعللاً كراهة الزواج بالكتابية مطلقاً وأن الكراهة أشد في الحربية بأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا عن الذهاب للكنيسة وفي هذا إضرار بالولد وربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام (١٢٥) .

والراجح أن الكتابية المراد بها الذمية أي التي تقيم في دار الإسلام على العهد والذمة لأن إباحة الزواج بها قد روعي فيه كون الرجل هو صاحب القوامة والتوجيه في الأسرة أو الأبناء ، وأن الأبناء يتبعون أباهم في الدين والحماية والنصرة والتقاضى لدى دولته المسلمة .

أما عندما ينسلخ الرجل المسلم عن حق القوامة ويلقي بمقاليد نفسه وأسرتة إلى زوجته الكتابية فإنها تعود الأبناء على عادات غير إسلامية مما يكون عكساً للقضية وقلبا للحكمة التي من أجلها أحل الزواج بالكتابيات وهي رجاء إسلامهن (١٢٦) .

قال القرطبي وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل (١٢٧) وقال ابن العربي معللاً ذلك: إن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد له ولد فيهم فيتنصر وتجرى عليه أحكامهم (١٢٨) . على أن الذين قالوا بعدم

(٥) الرازي جـ ١٠ ص ٥٧٧ الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٣

(١) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

(٢) مسائل وقضايا محمد زكي الدين محمد قاسم ص ٣٧٩

(٣) جامع الأحكام الفقهية جـ ٢ ص ٢٣٧

(٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٦ ، الحلال والحرام د/القرضاوي ص ١٦٤ - ١٦٥

كراهة الحربية لم يكن باعتبار الحلية وإنما لأن في الاستفراش إهانة،
والكافرة جديرة بذلك، قال الخطيب مبينا ذلك :
وتكره الذميمة على الصحيح لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية
أشد كراهة منها ، والثاني لا تكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة
به (١٢٩)

نخلص مما سبق أن الفقهاء لا يقولون بإباحة زواج الكتابية إلا
عندما يأمن الزوج على نفسه من الفتنة على دينه وعلى أولاده ، وعندما
يكون هناك غلبة ظن على ما يرجى من وراء هذه المصاهرة من خير
المسلمين فيجعلون الزواج بالكتابية الذميمة مكروها خشية الفتنة على الزوج
وعلى الأولاد إذا لم تسلم.

وتتشد الكراهة لتصل إلى درجة الحرمة عندما تكون الكتابية من
أهل دار الحرب (١٣٠) إذ كيف تقوم علاقة مصاهرة بين مسلم وقوم يحاربون
المسلمين؟ وكيف تؤمن الحربية على أسرار المسلم وهم أهل غدر وخيانة،
ويجب على المسلمين مقاتلتهم لا مصاهرتهم عملا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون﴾ (١٣١) .

والأولى هو الأخذ برأي ابن عباس في تحريم الكتابيات الحربيات
وقصر إباحة زواج الكتابية على الذميات منهن ، وأن الأولى للمسلم ألا
يتزوج منهن لما في ذلك من الإضرار بالمسلمات كما هو رأى الأئمة
الأربعة (١٣٢) .

وإن الذي يتتبع التاريخ يجد أن اختلاف هذه الآراء من الإباحة
إلى الكراهة إلى الحرمة إنما كان متأثراً بظروف مختلفة من حال لآخر
ويتبين ذلك فيما يلي :

(٥) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٧

(١) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ - حاشيتنا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٢ - شرح فتح القدير جـ

٣ ص ٢٢٩ - حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

(٢) سورة التوبة ٢٩

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٢٩ - القرطبي جـ ٣ ص ٢١٧٧ - معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨

المعنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩٠

أولا . : ذكر الخطيب أن الزركشى قال باستحباب نكاح الكتابية إذا رُجي إسلامها وقد روى أن عثمان رضى الله عنه تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها ولهذا قال القفال إن الحكمة من إباحة الكتابية ما يحرص من ميلها إلى دين زوجها.
قال الخطيب وتكره ذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها .

والثاني : لا تُكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك ، هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشى (١٣٣) .
ثانيا . : إن الوقت الذي تزوج فيه حذيفة وغيره من الكتابيات إنما كان لأجل عدم وجود مسلمات أو تعذرهن، ولهذا طلب عمر منهن بعد ذلك أن يطلقوهن، يؤيد ذلك ما ذكره الطبري لما كانت القادسية ولم يجد الناس نساء مسلمات تزوجوا نساء أهل الكتاب فلما كثر المسلمات بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى حذيفة بن اليمان بعدما ولاه المدائن وكان قد تزوج من كتابية وطلب منه أن يطلقها فقال ولماذا أطلقها؟ لا أفعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام؟

فكتب عمر إليه لا يا حذيفة هذا الزواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلافة وخداع ، فإن أقبلتم عليهن غلبتكم على نساءكم . فقال حذيفة الآن أطلقها (١٣٤) وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن أن عمر عزم عليه ألا يضع كتابه حتى يخلى سبيلها قائلًا إنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وتكون بذلك فتنة لنساء المسلمين .
قال محمد وبه نأخذ ، لا نراه حراما ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين (١٣٥) .

فعمر رضى الله عنه لم ير هذا الزواج حراما ولكنه كان يكرهه لمصلحة اجتماعية وهي الخوف على المسلمين أن يُفتنوا بالكتابيات فيتزوجوا المومسات مأخوذتين بجمالهن ويترتب على ذلك غمط المسلمة التي ليست في جمال الكتابية أو عزوفه عنها .

(٤) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٦

(١) تاريخ الطبري جـ ٦ ص ١٤٧

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٧٥ تاريخ الفقه الإسلامي محمد يوسف موسى ص ٨٧ - حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص ٣١٠ - ٣١١

كما تبين من نص الطبري أن ما فعله الصحابة إنما كان بسبب قلة
المسلمات أو عدمهن في ذلك الوقت ، الأمر الذي لا ينكره أحد فالكتابية لا
تكون حلالاً إلا عند عدم تضرر المسلمة مع اشتراط عدم الخوف على الولد
أي تكون بموطن لا يخاف النكاح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر^(١٣٦) .
وعدم الإضرار بالمسلمات حرصاً على المصالح الاجتماعية في
المجتمع المسلم .

ثالثاً : إن وصف المُحصنات يطلق على الحرائر وعلى العفيفات وهو شرط
استحسان لا شرط صحة فالكتابية الحرة العفيفة أولى من غيرها فإذا
أبيح تخطي المسلمة إلى غيرها، فليكن لأوصاف تلتطف من كفرهن مثل
الحرية والعفة حتى لا يكون هناك نقصان كفر ورق أو كفر وفاحشة
وهذا ما دعا عمر إليه حين وجه خطاباً لحذيفة وطلحة وعلل نهييه لهما
بالخوف من نكاح المومسات مع اعترافه بعدم الحرمة وهنا لا بد أن
نراعى بعض القيود أو الشروط التي يندب أو يستحسن مراعاتها :

أولاً : أن الإسلام أباح الزواج من الكتابية الحرة العفيفة لأنها أمنت بكتب
الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها
أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته والظاهر أنها متى تنبعت إلى
حقيقة الأمر تأتي بالإيمان على التفصيل فكان في نكاح المسلم إياها
رجاء إسلامها مجوز نكاحها رجاء هذه العافية الحميدة^(١٣٧) .

ثانياً : الكتابية التي يجوز الزواج منها هي التي تدين بدين وكتاب سماوي
أما التي لا دين لها كالشيعوية والبوذية والبهائية والدرزية والنصيرية
والملحدة فالزواج منها باطل وإن حُسبت في عداد النصارى أو
اليهود^(١٣٨)

ثالثاً : الكتابية التي يعادي أهلها المسلمين لا يحل زواجها لأن الزواج مودة
ومصاهرة بأهلها فلا يجوز إقامة مودة وعلاقة مصاهرة مع قوم يعادون
المسلمين إذ لا يؤمن أن تكون عوناً لهم على المسلمين، فالزواج من
الإسرائيلية وكل الدول المعادية للمسلمين حرام شرعاً .

(٣) حاشية العدوى جـ ٢ ص ٥٣

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٠

(٢)،(٣) مسائل وقضايا محمد زكي قاسم ص ٣٨٢ - ٣٨٣ - الحلال والحرام القرضاوي ص ١٦٤ -

الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ص ٣١٢

رابعاً : إن الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة يحرم على رجالهم الزواج بغير المسلمات لما في ذلك من تعريض المسلمة للفتنة فهو ضرر محقق بالمسلمة التي تعيش في الأقليات مع غير المسلمين فلا يجوز ترك المسلمة والزواج بغيرها .

خامساً : أن قول النبي ﷺ ﴿ فاطفر بذات الدين تربت يداك ﴾ دال على أن المسلمة المتدينة والتمسكة بدينها أفضل من المسلمة غير المتمسكة به والمسلمة أفضل من الكتابية بكل حال (١٣٩) .

المطلب الثاني

زواج المسلم بغير الكتابية

في هذا المطلب سوف نبين بعض الشبهات التي أثرت حول حكم زواج المسلم من بعض الملل الأخرى غير اليهود والنصارى كالمجوس والسامرة والصابئة والتي ظن بعض العلماء إباحة الزواج منهن باعتبارهن من أهل الكتاب أو لاعتبار آخر مع بيان الوجهة الصحيحة لتلك الملل والرأي الراجح في هذه القضايا وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : شبهة حل نكاح المجوسية والرد عليها .

الفرع الثاني : شبهة حل نكاح الصابئة والسامرة والرد عليها .

الفرع الثالث : حكم الزواج بالمشركة والملحدة .

الفرع الأول : شبهة حل نكاح المجوسية والرد عليها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية إلى أنه يحرم الزواج بالمجوسية وعللوا ذلك بأنه ليس لهم كتاب (١٤٠) .

قال النووي "يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية" (١٤١) وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جدا وحكى ابن القيم إجماع الصحابة على تحريمه (١٤٢) والمجوسية هي عابدة النار واستدلوا على حرمة الزواج بها بما يلي :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٢٧ - بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧١ ، الأم للشافعي ج٥ ص ٩-١٠ ،

السيوطي ج٢ ص ٢٥٤ ، جواهر العقود للأسيوطي ج٢ ص ٢٣

(٢) حاشيتنا الفلوبي وعميرة على المنهاج ج٣ ص ٢٥٠

(٣) أحكام أهل الذمة ج١ ص ٣١٣

أولاً . من الكتاب المجيد: عموم قوله تعالى: ﴿ولا تتكفروا بالمشاركات حتى يؤمن﴾^(١٤٣).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في المشاركات وخصّصت بأية المائدة في الكتابية فيبقي ما عداها على الأصل وهو الحرمة .

ثانياً . من السنة الشريفة: قوله ﷺ في مجوس هجر ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلى ذبائهم﴾^(١٤٤) .

أفاد الحديث أنهم لا كتاب لهم، فلو كان لهم كتاب لبين أنهم أهل كتاب، ولكن لما لم يكن لهم كتاب أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وإقرارهم بالجزية لا يدعوا إلى معاملتهم معاملة أهل الكتاب من حل ذبائهم ونسائهم، لأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب حكم التحريم في نسائهم وذبائهم^(١٤٥) وقوله ﷺ ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ دليل على أنه لا كتاب لهم، وقوله: ﴿غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم﴾ نص في الموضوع يفيد تحريم المجوسية وبقائها على الأصل العام وهو عدم الحل .

وقد أثار الظاهرية حل نكاح المجوسية وعللوا ذلك بأنهم أهل كتاب وأيدوا ذلك بما روى عن السلف من أن المجوس أهل كتاب وما روى أن حذيفة تزوج مجوسية، وأنه نقل عن سعيد بن المسيب قوله: لا بأس أن يظأ الرجل جاريته المجوسية ووافق الظاهرية في هذا بعض الإمامية فجعلوا المجوسية من أهل الكتاب وألحقها بعضهم باليهودية والنصرانية في الحكم .

قال الشوكاني: صح عن النبي ﷺ قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فكان لهم حكمهم في حل نسائهم ونحو ذلك من الأمور الثابتة لأهل الكتاب ولم يصح الاستثناء المروى وهو قوله "غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم" فكان للمجوس حكم أهل الكتاب في كل ما أثبت له شرعاً .

ورد الجمهور على ذلك بما يلي :-

(١٤) سورة البقرة آية ٢٢١

(١٥) الحديث أخرجه الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي وأخرجه الشافعي في الأم من حديث عبد الرحمن أن عمر يقول سنوا بهم سنة ﷺ الخياط ذكر المجوس فقال لا أدري ما أصنع فيهم فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله أهل الكتاب سبل السلام جـ ٣ ص ١٣٧٢ الموطأ ص ١١٢

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧١ أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٧ - الاختيار للموصلي جـ ٣ ص ٨٨ - حاشية للعدوي جـ ٢ ص ٥٣ - جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٣

أولاً . : لم يثبت أن للمجوس كتاباً وقد نفي الإمام أحمد صحة النقل عن علي واستعظمه جداً^(١٤٦) .

وقال الشافعي رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم، أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس^(١٤٧)

وقال الشيرازي مبينا وجهة أصحاب الشافعي:

واختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور: يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود .

وقال أبو اسحق إن قلنا لهم كتاب ،حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم، والمذهب أنه لا يحل؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان. وأما حقن الدم لهم فلأن لهم شبهة كتاب ،والشبهة تقتضي حقن الدم وفي البضع تقتضي الحظر^(١٤٨) .

ثانياً . : لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية بل الثابت أنه تزوج يهودية

ونقل ابن سيرين أن زوجة حذيفة كانت نصرانية ومع تعارض الآثار لا يثبت حكم إلا بالترجيح ، على أنه لو ثبت عن حذيفة ذلك فلا يجوز الاستدلال به لمخالفته لما في الكتاب المجيد والسنة الشريفة وقول سائر العلماء .

فالراجح قول الجمهور إن المجوس ليسوا بأهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ فأخبر الله أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس منهم لكانوا ثلاث طوائف وأنهم لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبيا كذايا فليسوا بأهل كتاب^(١٤٩) .

ويدل على ذلك قوله تعالى ﷻ في مجوس هجر ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ فهذا أصرح دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب قال الشوكاني: إن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال عبد الرحمن أشهد

(١) السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٥٤

(٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص ٩ حاشية البيهقي جـ ٣ ص ٣٧٣

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٤٤ - شرح جلال الدين المحلي جـ ٣ ص ٢٥٠

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٦

أني سمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه الشافعي وقال وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب " (١٥٠) .

وقد أشاد ابن القيم بفعل الصحابة في التفريق بين دماء المجوس وفروجهم، ورد المسألة إلى إجماع الصحابة وأن المسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد فقال: والمسألة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم وهذا مما يدل على فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبة فقه من بعدهم إلى فقهم كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلى أصولها والفروج والذبائح إلى أصولها (١٥١) .

وما أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .

وقد اعترض ابن حزم بأنه مرسل، ومختلف في حفظ ابن الربيع لكن الإمام العيني قال: ورواه ابن سعد في الطبقات من طريق ليس فيها قيس بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس الخ (١٥٢) .

فالمجوس ليسوا أهل كتاب وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عبد الرحمن بن عوف ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة، وهذا لأنهم فهموا من قوله ﷺ ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ أنهم ليسوا منهم وإلا لقال إنهم أهل كتاب .

وقد فرق النبي ﷺ بين الروم والفرس فكتب إلى صاحب الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله . وكتب إلى كسرى الفرس ولم ينسبه إلى كتاب. قال الرازي ولهذا لما نزل قوله تعالى ﴿ ألم غلبت الروم ﴾ أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحببت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا بأهل كتاب (١٥٣) .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦ - ٥٧

(١) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٠ - ٢٣١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٧ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١

وأما من قال إنهم أهل كتاب وقد ذهب منهم فهذا لا يصح ؛ ولا ثبوته إن ثبت ، فهم الآن غير مجلدين لشيءٍ منه فليسوا بأهل كتاب (١٥٤) .
ومما يدعم ذلك ما قاله ابن عبد البر: قال الأوزاعي سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطؤها ؟ فقال إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطنها . وعن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم .
وهو دليل على فساد قول من زعم أن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن . وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار (١٥٥) .

الفرع الثاني: شبهة حل السامرة والصابئة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (١٥٦) والمالكية (١٥٧) والشافعية (١٥٨) والحنابلة (١٥٩) والظاهرية (١٦٠) والزيدية (١٦١) والإمامية (١٦٢) أنه لا يجوز الزواج بالسامرة الصابئة لأنهم عباد أوثان .
فالصائبية قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب عابد وثن .
وقال الخطيب: الصابئة طائفة من النصارى سميت بذلك نسبة إلى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل لخروجهم من دين إلى دين فقد كانوا يسمون الصحابة صابئة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام وقيل : قوم يعبدون الكواكب في زمن إبراهيم عليه السلام وكانوا يقولون: إن الفلك حى ناطق وإن الكواكب السبعة هي المدبرة وينفون الصنع عن الله تعالى .
والسامرة طائفة من اليهود سميت بذلك نسبة إلى سامرة وأصلها السامري: عابد العجل (١٦٣) .
وهؤلاء عباد أوثان فهم مشركون مُحرمون بنص الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ولا كتاب لهم فليسوا بأهل كتاب .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٧

(١) جامع الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٣٢ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١

(٣) حاشية العدوي ج ٢ ص ٥٣

(٤) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٤

(٥) المغني ج ٦ ص ٥٩١

(٦) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩

(٧) السيل الجرار ج ٢ ص ٣٣٦

(٨) الروضة البهية ج ٢ ص ٩٨

(٩) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٣ ص ١٨٩

وروى عن أبي حنيفة أن الصابئة قوم يقرون بالزبور فهم من اليهود وعدلوا عنها ولا يعبدون الكواكب وإنما يعظمونها تعظيمنا للكعبة في استقبالها في الصلاة، فاعتبرهم على هذا التفسير من أهل الكتاب فأجاز مناكتهم . وخالفه الصحابان وقالوا: إنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فصاروا عبدة أوثان فلا خلاف بينهم في الحقيقة (١٦٤) .

يقول **المير غيناتي** مبينا وجهة الحنفية في ذلك ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكتهم لأنهم مشركون . ثم قال: والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم ، فكل أجب بما وقع عنده (١٦٥) .

والحقيقة أن هذا ليس اختلافاً وإنما الاختلاف لاشتباه مذاهبهم فمن اعتبر الصابئة من عبدة الأوثان وأنهم يعبدون الكواكب حرم مناكتهم (١٦٦) .

ومن فهم أن لهم كتاباً يدينون به وأنهم فرقة من اليهود وأن الصابئة فرقة من النصارى قال بأن مناكتهم حلال . وهذا يتفق مع رأي الشافعية حيث قالوا إن السامرة إذا خالفت اليهود وكذا الصابئة إن خالفوا النصارى لا تحل مناكتهم وقد قرر ذلك الإمام القدوري من الحنفية (١٦٧) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاحهم كما يحرم نكاح المجوسيات (١٦٨) .

وقال أبو الحسن في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: وحرّم الله على المسلم وطء الكوافر ممن ليس أهل كتاب بملك أو نكاح وهو يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكا (١٦٩) .

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٢

(٢) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٢

(٣) الفقه الإسلامي جـ ٧ ص ١٥٧

(٤) اللباب جـ ٣ ص ٧ الاختيار للوصلي جـ ٣ ص ٨٨

(٥) الأم جـ ٥ ص ٩ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٦

(٦) حاشية العدوي وبهامشها الشرح المذكور جـ ٢ ص ٥٣

وقال الشيرازي: واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو اسحق السامرة من اليهود والصابئون من النصارى واستفتى القاهر أبو سعيد الاصطخري في الصائبين فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة .

والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين كانوا منهم وإن خالفوهم لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان (١٧٠) .
فتحرم السامرية والصابئية عند مخالفتها لأصل الكتاب لأنهما ليسا منهم (١٧١) .

وقد حقق الرازي الجصاص القول في هذه الشبهة وأنه يحرم نكاحهن فقال: الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب، وانتحالهم في الأصل واحد أعنى الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح سواء، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة، وهم عبدة أوثان في الأصل، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطاً لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك الروم أهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين لعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل اعتقادهم وهم أكتم الناس لاعتقادهم ولهم أمور وحيل في صبياتهم إذا عقلوا في كتمان دينهم .

وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب، وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها .
فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قوماً منهم يظهرون أنهم من النصارى وأنهم يقرؤون الإنجيل وينتحلون دين المسيح تقية ، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالاتهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (١٧٢) .

(١) المهذب جـ ٣ ص ٤٤

(٢) حاشية البيهقي جـ ٣ ص ٣٧٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣٢٨ الاختيار للوصلي جـ ٣ ص ٨٨

ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا يجوز نكاح نسائهم .
وذكر ابن القيم مثل ذلك التفصيل عن القاضي وأنه ينظر في حالهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم جازت مناكحتهم وإلا فلا^(١٧٣) .

الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالمشركة والملحدة والمرتدة

أولاً : تحريم الزواج بين المسلمين والمشركين والملحدين

المراد بالمشركة من لا تدين بدين سماوي وهي التي تعبد إليها غير الله أو تعبد مع الله إليها غيره كالأصنام والكواكب والنار والأوثان^(١٧٤) .

ويشمل ذلك الملحدة أو المادية التي تؤمن بالمادة إليها وتنكر وجود الله ولا تعترف بالأديان السماوية كالشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية^(١٧٥) .

ويلحق بالمشركة المرتدة، لأنها لا تقر على دين فإما أن تموت أو تسلم ولأنه لم يثبت إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه فتحرم لأنه لا دين لها^(١٧٦) .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم الزواج بالمشركة وكل ما عدا الكتابية فهي مشركة واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾^(١٧٧) . وقوله: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾^(١٧٨) .

(١) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٠

(٢) الأوثان جمع وثن والواثن المقيم الرائد الثابت - وفي الحديث شارب الخمر كعابد وثن قال ابن الأثير الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو الخشب أو الحجارة كصورة آدمي تُعمل وتتصب فتعبد والصنم جثة بلا روح وقد يطلق الصنم على الوثن ومنهم من لم يفرق بينهما "لسان العرب مادة وثن" جواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي ج ٢ ص ٢٣ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٥٣

(٣) الفقه الإسلامي ج ٧ ص ١٥٢ - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٣

(٤) المعني ج ٦ ص ٥٩٢

(٥) سورة البقرة ٢٣١

(٦) سورة الممتحنة أية ١٠

قال القرطبي في معنى الآية : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة^(١٧٩)

قال ابن قدامة : وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائهم^(١٨٠) .

قال الشيرازي مبينا وجهة الشافعية . ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .

ويحرم وطء إمائهم بملك اليمين لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ونحوها . ثم قال وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم وذلك لأن ما معهم ليس بكتاب منزل، وإنما مواعظ وليست أحكام وهي ليست من كلام الله عز وجل وإنما من كلام جبريل كالسنة النازلة على النبي ﷺ غير القرآن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ والطائفتان هما اليهود والنصارى والقول بوجود كتب أخرى يقتضى أنهم طوائف لا طائفتان وهو مخالف للنص .

ثم قال : ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل كمن ارتد عن الإسلام ، وكذلك من دخلوا فيه وهم لا يعلمون بالتبديل كنصارى العرب لم يحل نكاحهم لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك^(١٨١) .

وعلل الحنفية عدم حل زواج الكافرة للمسلم بقولهم : إن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يُحصَل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة وإنما نقصت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أُخبرت عن الأمر

^(٧) جامع الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٣٥

^(٨) المغني ج ٦ ص ٥٩٢ - الشريعة الإسلامية د. الذهبي ص ١٠٠ - حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣

^(٩) المهذب ج ٢ ص ٤٤ - جواهر العقود للأسيوطي ج ٢ ص ٤٣

على خلاف حقيقته؛ فالظاهر أنها متى تنبعت تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، فهذا هو حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ليس عن دليل وإنما على التقليد بوجود الآباء على ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر إلى من يجب قبول قوله وإتباعه وهو الرسول فهي لذلك لا تنظر في الأمر ولا تلتفت إلى الحجة عند الدعوة إلى الإسلام فيبقى ازدواج الكافر مع العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة فلم يجز نكاحها (١٨٢) .

فالسبب في تحريم الزواج بالكافرة أو المشركة أن تباين العقيدة يسبب تنافراً بين الزوجين فلا تستقيم الحياة الزوجية التي يجب أن تكون على المودة والرحمة، كما أن عدم الإيمان يدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد فلا تؤمن على حرمة النسل والبيت وكيف وهي لا دين يردعها ولا إيمان يهذب سلوكها ولا ترقى إلى حمل رسالة الأمم لذرية مسلمة .

وقد وافق ابن حزم الفقهاء في أنه لا يحل نكاح المشركة غير الكتابية حيث قال: وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطؤها بزواج ولا ملك يمين . لكنه يختلف في معنى الكتابية حيث يشمل عنده اليهود والنصارى والمجوس " (١٨٣) .

الفرق بين الكتابية والمشركة

يجتمع أهل الكتاب والمشركون في أن كل منهما لا يؤمن بوحداية الله إيماناً صحيحاً ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله شريكا، فاليهود قالوا عزير بن الله، والنصارى قالوا المسيح بن الله، والمشركون على اختلافهم ومذاهبهم يعبدون أوثاناً من دون الله، يعتقدون أنها تقربهم إلى الله تعالى ، لكن يفرق بينهم من وجوه:
أ- أهل الكتاب لهم دين سماوي وكتاب منزل وإن حرفوه أما المشركون فليس لهم دين سماوي ولا كتاب ولا شريعة .

(١) البدائع ج ٢ ص ٢٧٠ حاشية العدوى وبهامشة شرح رسالة أبي زيد ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨ .

ب- أهل الكتاب يؤمنون بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر بصفة عامة وإن كان في إيمانهم زيغ واختلاف وتناقض ، وهم يفهمون الإسلام أكثر من فهم المشركين ، بخلاف المشركين فهم لا يؤمنون بالرسول ولا اليوم الآخر .

وأهل الكتاب لو أُتِيح لهم التعرف على الدين الإسلامي عن قُرب وخلت نفوسهم من الحقد والحسد الذي حال بينهم وبين الدخول فيه فسوف يُذعنون له، كما أن دين الكتابية قد يحملها على طاعة زوجها وحُسن التعامل معه، والمحافظة على ماله وعرضه، وإن كان ذلك أمراً مشكوكاً فيه، أما المشركة فليس لها دين تترسم خطاه وتلتزم تعاليمه فليس من الحكمة إباحة الزواج بها (١٨٤) .

وقال الخطيب في الفرق بين المشرك والكتابي:

المشرك هو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره، وقد يطلق على ما يُقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ .

ولذا قال البلقيني: إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين أنه جمع بينهما في اللفظ واختلاف في مدلولهما . وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر . فإن قيل كيف يطلق على الكتابي مشرك وهو يعبد الله تعالى ولكنه لا يؤمن بنبينا ﷺ ؟ أجيب بأنه لما كان لا يؤمن بالنبي ﷺ فكأنه يعبد من لم يبعثه فهو مشرك بهذا الاعتبار (١٨٥) .

الفرق بين حل الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للكتابي:

علل بعض العلماء حل زواج الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للمسلم بغير المسلم بما يلي:

١- إن الرجل في الإسلام له القوامة على الأسرة وقد ضمن الإسلام للكتابية الحرية الدينية وصان بتشريعاته حقوقها وحُرمتها ولكن ديننا آخر كالنصرانية أو اليهودية لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرمة ولم يعين لها حقاً فكيف يقامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة ؟ بل إنهم لم يراعوا لدينهم حرمة فحرفوا وبدلوا وغيروا!!!

(١) الفقه الميسر د/ محمد بكر إسماعيل ص ٨٢ - ٨٣

(٢) معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩١ ، الحلال والحرام د. القرضاوي ص ١٦٥

٢- إن أساس هذا الزواج هو احترام عقيدة الزوجة بحسن العشرة فهو يؤمن بالتوراة والإنجيل باعتبارهما كتابين منزليين من عند الله تعالى وأن موسى وعيسى من أولى العزم من الرسل، فالزوجة تعيش في كنف رجل يحترم الديانات كلها فكيف يكون العكس، أن تعيش المسلمة في ظل رجل تتنافى عقيدته مع عقيدتها ثم هي مطالبة بشعائر وعبادات وفروض وواجبات يجدها زوجها كل الجحود (١٨٦) .

وفرق الفقهاء من الشافعية بين الكتابية والمشرقة بأن الكتابية فيها نقص واحد وهو الكفر بخلاف المشرقة ففيها الكفر وفساد الدين .

ثانياً : حكم نكاح المرتدة والمرتد

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه وارتد .

وحكم المرتد أنه لا يُقر على الردة بأي حال ، بل يستتاب فإن أبي فإنه يقتل إن كان رجلاً بالإجماع . وإن كانت امرأة تحبس إلى أن تموت أو تُسلم ، فكانت الردة في معنى الموت لكونها سبباً مفضياً إليه لقوله ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ . (١٨٧)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة أصلاً لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد أو بمرتد وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن المرتد ترك ملة الإسلام ولا يُقر على الردة، وملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع الردة .

٢- أن نكاح المرتد لا يقع وسيلة لتحقيق المقاصد المطلوبة من النكاح إذ النكاح مشروع لمعنى البقاء، ففيه بقاء النسل، وبقاء النوع البشري، والمرتد مُستحق للقتل فلا يتحقق من نكاحه المعنى المقصود، ولأن المرتد في حكم الميت فهو مُستحق للقتل وإنما يُمهّل ثلاثة أيام ليُرد الإمام علي ما يعرضه من شبهات وفيما وراء ذلك كأنه لا حياه له حكماً فلا يصح منه عقد النكاح .

(٣) الحلال والحرام د. يوسف القرضاوى ص ١٦٥ - ١٦٦

(١) أخرجه البخاري ك استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ج ١٢ ص ٢٧٩

وبالنسبة للمرأة لا يختلف الحال كثيراً لأنها أيضاً مأمورة بالتأمل لتعود للإسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر وهي بردها صارت مُحَرمة فلا يجوز نكاحها لأحد (١٨٨) .

٣- أن الردة سبب يفسخ النكاح به ويمتنع بها استمراره فأولى أن تمنع ابتداء النكاح (١٨٩) .

قال الشوكاني : والمرتدة من جملة الكوافر ومخالفة في الملة من المُخالفات (١٩٠) .

حكم ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً فإما أن تكون الردة قبل الدخول أو بعده وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا كانت الردة قبل الدخول من الزوج أو الزوجة فقد أجمع الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ النكاح فوراً (١٩١) .

قال الخطيب: ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول حيث لا عدة تنجزت الفرقة بينها لعدم تأكده بالدخول وما في معناه، وحكى الماوردي فيه الإجماع (١٩٢).

فالردة أحدثت اختلافاً في الدين بين الزوجين، واختلاف الدين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح قياساً على ما لو أسلمت زوجة تحت كافر، ويتفرع على ذلك أنه لا مهر للزوجة إن كانت هي المرتدة وإن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر المسمى إذا كان صحيحاً أو نصف مهر المثل عند فساد المسمى (١٩٣).

وحكى عن داود أنه لا يفسخ النكاح بالردة لأن الأصل بقاء النكاح ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ واختلاف الدين يوجب الفسخ (١٩٤).

ثاني: وإذا كانت الردة بعد الدخول من أحدهما ففي ذلك رأيان:

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٧ - ٤١٩

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٣٧

(٤) السيل الجراير ج ٢ ص ٢٤٥٤

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ بتصرف - حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٢٤١

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ - المهذب ج ٢ ص ٤٤ حاشية البيهقي ج ٣ ص ٣٧٧

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٣٨ - ٦٣٩

(٤) المغنى ج ٦ ص ٦٣٩

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد الردة وعللوا ذلك بأن ما أوجب الفسخ يستوي فيه ما قبل الدخول أو بعده قياساً على الرضاع .

الرأي الثاني: يتوقف الفسخ على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانتهى منه منذ اختلف الدينان وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الردة لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة قياساً على الطلاق الرجعي .

٢- أنها اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب الفسخ حالاً قياساً على إسلام الحربية تحت الحربي .

وردوا على تعليل الرأي الأول أو قياسهم بأن قياس الردة بعد الدخول على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسها على الرضاع .

وبتفرع على ذلك فروع:

الأول: أن ثبوت النفقة لها على الرأي القائل بتعجيل الفسخ أنه لا نفقة لها لأنها بانتهى منه .

وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها، لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافى نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة .

وأما إذا كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة لأنه له سبيل للاستمتاع بها ويمكنه تلافيه فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية .

الثاني: يحرم الوطء في مدة التوقف لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام مثبتين انفساخ النكاح من وقت الردة وحصول الوطء في البيونة.

ولكن لو وطئ لا حد عليه للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه وعليه مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي يثبت عليه بالنكاح^(١٥) وهنا يلاحظ أنهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيًا

(١) المعنى ج ٦ ص ٦٤٠ .

ووطنها في العدة ولها مهر مثل، فإن جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطنها ثم راجعها لم تسقط .

والفرق بينهما أن شعث الردة زال بالإسلام ورجع النكاح إلى ما كان عليه بخلاف الرجعة لنقصان عدد الطلاق .

الثالث: وهو متفرع على الرأي الثاني القائل بالتوقف إلى انقضاء العدة أنه لو طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى فإن جمعهما الإسلام قبل انتهاء العدة تبينا صحتها وإلا فلا .

الرابع: لو طلقها ثلاثاً في زمن التوقف أو خالعتها جاز ؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام فقد باتت بالردة وإلا فبالطلاق أو الخلع .

الخامس: ليس للزوج أن ينكح أختها ولا أربعاً سواها في زمن التوقف ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها (١٩٦) .

أما إذا ارتد الزوجان معاً فحكمها كما لو ارتد أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينها وإن كان بعده ففي المسألة رأيان:

- أحدهما تتعجل الفرقة بينهما .
- وثانيها التوقف حتى انقضاء العدة (١٩٧) (١٩٨) .

لكن لو ارتدا معاً أو أحدهما ثم تاب المرتد فهل يرجع إليها أو يرجعا معاً بالعقد الأول أو يستأنفا نكاحاً جديداً ؟

يرى الحنفية أن النكاح ثابت بينهما ولا يفسخ النكاح استحساناً لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبهه ما لو أسلما (١٩٩) .

وقال أحمد هو أحق بها ما لم تنقض عدتها، وأن الردة الطارئة على النكاح أدت إلى نسخه لأنها انتقل إلى الباطل فلا يُقران عليها والإسلام انتقل إلى الدين الحق فيقران عليه .

(١) مقني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ - حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤١

(٢) الاستحسان هو أحد المصادر اشرعية المختلف فيها وقال به الحنفية ومعناه عندهم : العدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع أي عدول عن حكم شرعي في مسألة إلى حكم آخر فيها لسدليل آخر اقتضى هذا العدول . كالعدول عن قياس إلى قياس آخر كعدم قطع يد السارق عام المجاعة لمعنى في ذلك أقصاه عمر رضي الله عنه والعفو عن الغبن اليسير في البيع براجع الاعتصام جـ ٢ ص ٣٢٣ ، الموافقات جـ ٤ ص ١١٧ المقنى جـ ٦ ص ٦٤٠

(٣) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣٠

وردوا على الحنفية بأن ما ذكرتموه يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية فإن نكاحها يفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد وأما إذا أسلما فقد انتقلا إلى الدين الحق ويقران عليه بخلاف الردة^(٢٠٠) . وقال الحنفية أن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة، والارتداد واقع منهم معا فحل ذلك محل الإجماع فيترك القياس .

فإن قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة واحدة أوجب بأن التاريخ إذا جهل لم يحكم بتقدم شئ على شئ فكأنه وجد جملة واحدة^(٢٠١) .

الفرع الرابع: حكم الزواج من المتولدة من كتابية وكافر

في هذا الفرع نبين حكم الزواج بالمتولدة من كتابي وكافر وكذلك الحكم لو انتقلت الكتابية إلى دين آخر وإليك التفصيل :

أولاً : اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالمرأة المتولدة من أبوين أحدهما كتابي والآخر وثني على آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية^(٢٠٢) والحنابلة^(٢٠٣) والشافعية في رواية^(٢٠٤) إلى أنه إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا لم يحل نكاحها للمسلم سواء كان الكتابي أبا أو أما وعللوا ذلك بأنها متولدة بين من يحل ومن يحرم فلم تحل تغليباً للتحريم عملاً بالقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

فالشروط في حل نكاح الكتابية كون أبويها كتابيين فإذا كان أحدهما غير كتابي لم يحل نكاحها سواء أكان وثنيا أم مجوسيا أم مرتداً بلا فرق بين الأب والأم^(٢٠٥) .

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في رواية وهي الأصح عندهم^(٢٠٦) إلى أنه لا يحل الزواج من متولدة من وثني أو مجوس وكتابية جزماً ؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه أي متولدة من كتابي ووثنيه أو مجوسية لا تحل في الأظهر تغليباً للتحريم . ومقابل الأظهر تحل

(٤) المغني ج ٦ ص ٦٤٠

(٥) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٣١

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٣

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٣

(٣) المغني ج ٦ ص ٦٤٠

(٤) المغني ج ٦ ص ٥٩٢ - الفقه الإسلامي ج ٧ ص ١٥٧

(٥) جواهر العقود ج ٢ ص ٢٤ حاشيتنا القليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٥٢

المتولدة من أب كتابي وأم غير كتابية لأن الانتساب للأب ، لكن قيّدوا ذلك بالصغيرة فإن بلغت عاقلة تم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل مناكتها وإلا فلا (٢٠٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه معللاً ذلك لأن فيها شعبة من كل منهما لكننا غلبنا التحريم ما دامت تابعة لأحد الأبوين فإذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي قويت تلك الشعبة، وقيل لا تلحق به لأنها كالمولودة بين مجوسيين (٢٠٨) .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور تغليّباً لجانب التحريم وعملاً بالقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (٢٠٩) " ولأنها مولودة بين من يحل ومن لا تحل مناكتها فلم تحل قياساً على البغل في الأطعمة .

وما ذكره الشافعية من كونها تحل إذا كان أبوها كتابياً فإن يرد قياساً على من يكون أبواها وثنيين، وإن كان في كلام الشافعي رحمه الله وتأويله ما ينبغي الوقوف عنده حيث إنها إن تبعت الكتابي فكتابية وإلا فلا وأن ذلك هو الموافق لنص الآية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فلا ينظر إلى أبويها ولكن إليها فقط فهي كتابية وعندئذ تشبه من أبواها كتابيان لأنها كتابية تفر على دينها، قال ابن قدامة: ويحتمل أن تحل بكل حال لدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية تفر على دينها فأشبهت من أبواها كتابيان (٢١٠).

أما إذا كان أبواها غير كتابيين فتكون كمن أحد أبويها كذلك لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنياً فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى (٢١١) .

ثالث: حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين آخر من الكفر

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يُقر عليه، فإذا انتقل إلى دين آخر لا يُقرُّ أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه فالأصلي منهم لا يُقرُّ عليه فيكون ما انتقل إليه أولى وإن انتقل إلى المجوسية لم يُقرُّ أيضاً لأنه انتقل إلى أنقص من

(٢٠) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩

(٢١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨٩ حاشيتا القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٥٢

(٢٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ ، قال السيوطي نقل السبكي عن البيهقي (أن القاعدة باللفظ السابق) حديث رواه جابر الجعفي - رجل ضعيف - عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأوقفه على ابن مسعود وقال السبكي والقاعدة في نفسها صحيحة - السيوطي ص ١٠٥ - ١٠٦

(٢٣) المغني جـ ٦ ص ٥٩٢

(٢٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ٥٩٣

دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا ارتد، أما إذا انتقل إلى دين آخر من أهل الكتاب كاليهودي ينتصر أو العكس ففيها اختلاف على رأيين:
الرأي الأول: يرى الشافعية والحنابلة في وجهه^(٢١٢) أنه لا يقر عليه لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه قياساً على المرتد ولعموم قوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"^(٢١٣).

الرأي الثاني: يُقر عليه لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ذهب إلى ذلك الحنفية في قول والشافعية في رواية والحنابلة في وجهه^(٢١٤).
ثانياً: أن المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يُقبل منه إلا الإسلام قياساً على المرتد، ولأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها فلم يُقر عليها ذهب إلى ذلك الشافعي في قول والحنابلة في رواية.
وروي عن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه فلا يجوز انتقاله إلى دين أقل مما هو عليه^(٢١٥).

ثالثاً: أن امرأة المسلم الذميمة إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب فهي كالمرتدة لأن غير دين أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم فمتى كان ذلك منها قبل الدخول ففسخ نكاحها في الحال ولا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إن لم ترجع ولا فسخ للعقد وقيل يفسخ العقد في الحال كذلك^(٢١٦).
قال الخطيب فإن كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسه لم تحل لمسلم بناء على أنها لا تُقر كالمسلمة فإن كانت منكوحته أي المسلم فكردة من مسلمة^(٢١٧).

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٦ المغني ج ٦ ص ٥٩٣ حاشية البيهقوري ج ٣ ص ٣٧٧ - جواهر العقود ج ٢ ص ٢٤ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٢٥٢

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧٩

(٥) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٧ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ - حاشية البيهقوري ج ٣ ص ٣٧٧ حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٢٤١ - المغني ج ٦ ص ٥٩٣

(١) المغني ج ٦ ص ٥٩٤

(٢) المغني ج ٦ ص ٥٩٤ الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٧ - ١٥٨

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٠

المطلب الثالث حكم إسلام الزوجين الكافرين

وفيه ثلاث فروع:

- الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم .
- الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين على نكاح .
- الفرع الثالث: حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه .

الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم

يشترط لصحة الزواج بالمسلمة أن يكون الزوج مسلماً فلا يجوز نكاح المسلمة لكافر، لا خلاف في هذا بين أهل العلم جميعاً^(٢١٨) فلا يجوز أن يتزوج كافر مسلمة ولا أن يملك مسلماً أو مسلمة أصلاً لا ابتداءً ولا استدامة فمن تزوجت كافراً فنكاحها باطل والدليل على ذلك: من الكتاب المجيد آيات منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنةٌ خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾^(٢١٩)

ب- قوله تعالى: ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾^(٢٢٠) .

فقد دلت الآيات على حرمة تزوج المشركين بالمؤمنات وكذا إبقاء المؤمنات تحت الكافرين لما يخشى عليه من وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه ، والنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدونهم في الدين بدليل قوله ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ أي يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأنه يوجبها فكان زواج الكافر بالمسلمة سبباً موصلاً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن كان وارداً في المشركين إلا أنه يعم الكفرة أجمعين لعموم العلة .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٨ المُطلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩

حاشية العدوى ج ٢ ص ٥٣ جواهر العقود ج ٢ ص ٢٣ حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٢٤١

(٢) سورة البقرة ٢٣١

(٣) سورة الممتحنة أية ١٠

قال البائرتي: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر سواء أكان كتابيا أم غيره عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرّق بينهما، إذ لا يصح نزوك الكافر مطلقاً مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضا إن كانت عالمة بحاله والساعي بينهما أيضاً امرأة كان أو رجلاً ولا يعد به ناقضا لعهد ولا يقتل خلافاً لمالك فإنه قاسه على ما إذا جعل نفسه طليعة للمشركين بجامع أنه باشر ما ضمّن بعقد الذمة ألا يفعله (٢٢١).

والآية الثانية دلت على أن إسلام المرأة يجعل نكاحها المعقود بينها وبين كافر في ظل الكفر غير قائم ما دام الزوج قد بقي على كفره وضلاله لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد انعقد الإجماع على ذلك (٢٢٢).
ومن المعقول: إن في إنكاح المؤمنة من كافر تعريض عقيدتها للكفر لما يُخشى عليها من الفتنة بسبب بقاء الزوج على كفره وقد سبق أن النساء غالباً يتبعن الرجال فيحرم لأنه وسيلة إلى الحرام .

كما أن في الزواج يثبت نوعاً من الولاية للزوج على الزوجة قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (٢٢٣) وفي إجازة نكاح الكافر للمؤمنة إثبات للولاية عليها منه وهذا لا يجوز عملاً بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (٢٢٤) والحكمة في أنه لا يجوز نكاح المسلمة لغير المسلم بينما يجوز العكس أي نكاح المسلم لغير المسلمة من اليهودية والنصرانية فقط دون غيرها .

أن المسلم يؤمن بكل الرسل وبالآديان في أصولها الصحيحة فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرهما لأنه يعترف بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون الخطر محققاً بحمل زوجته على التأثر بدينه والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد خاصة لزوجها ففي زواج المسلمة بغير المسلم إيذاء لشعورها واعتداء على عقيدتها (٢٢٥) .

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٨ - حاشية العدوي ج ٢ ص ٥٣

(٢) قال الشرقاوي وتحريم المسلمة على الكافر (غير المسلم) إنما نزل في عام صلح الحديبية سنة ست

للهجرة ج ٢ ص ٢٤١ حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٢٤١ - الحلال والحرام د. القرضاوي ص ١٦٥

(٣) سورة النساء آية ٢٤

(٤) سورة النساء آية ١٤١

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج ٧ ص ١٥٧

قال ابن حزم ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً ولا مسلمة أصلاً برهان ذلك قوله: ﴿ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ (٢٢٦) .

الفرع الثاني: حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين والأثر المترتب على ذلك
لا خلاف بين العلماء على أنه إذا أسلم الزوجان الكافران معاً قبل الدخول أو بعده يكون النكاح باقياً على حاله ما لم يكن بينهما سبب موجب للفسخ كنسب أو رضاع ونحوهما مما لا يقرون عليه شرعاً^(٢٢٧) والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً . : أنه قد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي ﷺ ونسأؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شرط النكاح ولا كيفيته وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا .

ثانياً . : قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع^(٢٢٨) .

وقال الأسيوطي: ولو أسلم الزوجان معاً استمر النكاح بينهما^(٢٢٩) .
وقال ابن قدامة أنكحة الكفار صحيحة يُقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من السولى والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشبه ذلك بلا خلاف بين المسلمين^(٢٣٠) ، أما إذا كانت ممن لا يُقر نكاحها ابتداء كأحد المحرمات بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو مرتدة أو وثنية أو مجوسية أو مطلقة ثلاثاً لم يُقر نكاحها وإن تزوجها في العدة وأسلمها بعد انقضائها أقر لأنه يجوز ابتداء نكاحها^(٢٣١) .
وقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه .

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ ويراجع المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٩ النكاح والقضايا المتعلقة به د. الحصري ص

٤٠٧ - ٤٠٨ ، الحلال والحرام د. القرضاوي ص ١٦٥

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١

(٣) المغني ج ٦ ص ٦١٣ الفقه الإسلامي للزحيلي ج ١ ص ١٥٨

(٤) جواهر العقود للأسيوطي ج ٢ ص ٢٥

(٥) المرجع السابق، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٤ - حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٧٨

(٦) المغني ج ٦ ص ٦١٣ جواهر العقود ج ٢ ص ٢٤ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٩

وهناك روايتان في اعتبار إسلامهما معا هما التلطف بكلمة الإسلام والمجلس ، والراجح أنه المجلس؛ لأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل المسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع (٢٣٢) .

وتأسيساً على ذلك نقول إن الفقهاء متفقون على أن أنكحة الكفار صحيحة ، بمعنى أن العقد الذي تم في حالة الكفر وحكمنا بدوامه بينهما بعد اعتناقهما الإسلام لا يضره مفسد هو زائل عند الإسلام واعتقدوا صحته بحيث تحل له هذه الزوجة في الإسلام ابتداءً .

أما إن اعتقدوا فسادهم وانقطاعه فلا تقرير له، ويرتفع النكاح، وأما لو بقي المفسد ولم يزل بالإسلام كأن تكون محرمة عليه بعد أن أسلم بنسب أو رضاع أو بائة ثلاثاً أو زال المفسد عند الإسلام واعتقدوا فسادهم فلا نقرهم على نكاح هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحاً عندنا . فلو اعتقدوا غصب المرأة نكاحاً قررناهم عندنا على وجهه، وكأنهم إذا أسلموا لا يؤاخذون بشرط الإسلام رخصة ، لقوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر إحداهما ولم يعين الأولى فكان ذلك دليلاً على الصحة (٢٣٣) .

أما إذا أسلم أحد الزوجين فإما أن يكون الزوج، أو الزوجة، وفي كل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده (٢٣٤) .

أولاً : إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج وثنية أو مجوسية قبل الدخول فهل يفرق بينهما أم لا؟ وهل يعتبر ذلك طلاقاً أم فسخاً؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى الحنفية التفريق بين حالتين:

أولاهما: أن يكونا بدار الإسلام وحينئذ يُعرض الإسلام على الزوج الذي لم يسلم أولاً فإن لم يسلم وقعت الفرقة بينهما .

ثانيهما: إن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة بينهما وإن كان الإباء من الزوج كان طلاقاً لأن الفرقة حصلت من جهته وهو يملك الطلاق فكان كما لو أنه تلفظ به، وإن كانت من جهة الزوجة فهو فسخ لأنها لا تملك الطلاق من جهتها .

(١) المغنى ج ٦ ص ٦١٥

(٢) الوجيز للغزالي ج ٢ ص ١٤ حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٧٨ جواهر العقود ج ٢ ص ٢٥

حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٩

الرأي الثاني: يرى المالكية (٢٣٥) أنه إذا أسلم الزوج دون الزوجة قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وإن أسلمت الزوجة دونه عرض عليه الإسلام فإن أبى وقعت الفرقة بينهما ، لأنه يجوز إقرارهما على ذلك النكاح ولا يجوز له إمساكها وهو كافر .

الرأي الثالث: يرى الشافعية (٢٣٦) والحنابلة (٢٣٧) أنه متى أسلم أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٢٣٨) .

وجه الاستدلال: أن الزوج إن كان هو المسلم فلا يجوز له إمساك كافرة وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح المشرك، وأن هذه الفرقة تكون فسخاً لأنها فرقة باختلاف الدين قياساً على الفرقة بإسلام الزوج دون الزوجة، وأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخاً قياساً على فرقة الرضاع بين الزوجين (٢٣٩) .

الأثر المترتب على الفرقة قبل الدخول

أولاً . : إذا كانت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بإسلام الزوج فمذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد والزهري والأوزاعي وابن شبرمة أن للزوجة نصف المسمى لو كانت التسمية صحيحة ، أما إذا كانت فاسدة كما لو سمي لها خمراً أو خنزيراً فلها نصف مهر مثلها ؛ لأن الفرقة حصلت بسبب من جهة الزوج وقياساً على الفرقة بين الزوجين المسلمين قبل الدخول عملاً بنص الآية .

وذهب أحمد في رواية وهي قول لأبي حنيفة وقتادة والثوري أن للزوجة نصف المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو الزوجة ؛ لأنه إن كانت هي المسلمة فقد فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت (٢٤٠) .

ثانياً . : إذا أسلم أحدهما بعد الدخول ففيه اختلاف على أربعة آراء:

(١) معني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠

(٢) المعني جـ ٦ ص ٦١٤

(٣) حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٨

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠

(٥) المعني جـ ٦ ص ٦١٤ معني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٠ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٧ ص ١٥٨

(١) المعني جـ ٦ ص ٦١٥

الرأي الأول: يرى الشافعية^(٢٤١) والحنابلة في رواية والزهري والليثي والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق ومجاهد ومحمد بن الحسن ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهي على النكاح الأول، وإن لم يسلم حتى انتهت العدة وقعت الفرقة بينهما باختلاف الدين، ولا يحتاج إلى استئناف العدة من جديد بعد^(٢٤٢).

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في رواية اختارها الخلال وصاحبه وهي قول للحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ووافقها ابن المنذر ومروية عن عمر بن عبد العزيز أن الفرقة تتعجل بينهما بمجرد إسلام أحدهما^(٢٤٣).

الرأي الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة أن الحكم هنا كما لو كان قبل الدخول وأن المرأة إن كانت بدار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة من جديد^(٢٤٤).

الرأي الرابع: يرى مالك وجوب عرض الإسلام على الزوجة إذا أسلم زوجها قبلها فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة بينهما، وإن أسلمت المرأة قبله توقفت الفرقة على انقضاء العدة إن أسلم قبلها وإلا فرق بينهما^(٢٤٥).

دليل الرأي الأول:

استدل الحنابلة والشافعية على أن الزواج لا يفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ولكن يظل حتى تنقضي العدة بما يلي:
١- ما رواه مالك عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر^(٢٤٦)، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حُنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم

(٢) حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٧٨

(٣) المعنى جـ ٦ ص ٦١٦

(٤) المعنى جـ ٦ ص ٦١٦

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٢

(٦) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٧٠

(٧) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢

- يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح الأول .
قال ابن عبد البر وشهرة الحديث أقوى من إسناده (٢٤٧) .
- ٢- قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم ، فبايع النبي ﷺ وثبتا على نكاحهما (٢٤٨) .
- ٣- قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد النبي ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ثم قال: ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة وثبتا على النكاح .
- وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نساءهما ولم يُعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته (٢٤٩) .
- ويرد على الرواية الثانية بأنه يوجد فرق بين من أسلم قبل الدخول ومن أسلم بعده، فإن من أسلم قبل الدخول لا عدة فيه فتتجمل الفرقة بخلاف بعد الدخول ففيه العدة، ولا تحدث الفرقة إلا بانقضاء العدة لكون الزوجة في العدة زوجة حكماً وإذا انقضت العدة تبين وقوع الفرقة من حين أسلم الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحسب الفرقة منه كالطلاق .
- ويرد على الحنفية والمالكية بما روى صريحا من نصوص السنة السابقة مما ذكره ابن شهاب الزهري وغيره (٢٥٠) .
- نخلص مما سبق أنه لم يقل أحد بجواز إقرار المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عنها حتى انقضت عدتها وقد أجمع على ذلك العلماء ونقل ذلك الإجماع ابن عبد البر والماوردي (٢٥١) .
- وأن التعارض الموجود بين الأحاديث مدفوع بما يلي :

(٢) المغني ج ٦ ص ٦١٦ - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٢

(٣) المرجع السابق ، فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٠

(٤) المغني ج ٦ ص ٦١٦

(٥) المغني ج ٦ ص ٦١٦ - ٦١٧

(١) المغني ج ٦ ص ١١٧ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩١

أولاً . : إن حديث ابن عباس وإن كان أصح من حديث عمرو إلا أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام، لأن الإسلام قد فرق بينهما بقوله: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

ثانياً . : على معنى الجمع بينهما فحديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحباء ولم يحدث زيادة لفظ على ذلك من شرط ولا غيره .

ثانياً . : قد يقال إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما النبي ﷺ إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى: ﴿ لا هن حل لهم ﴾ أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقرهما النبي ﷺ بالنكاح الأول (٢٥٢) .

قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من المحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري، وقال ابن القيم: إن اعتبار العدة لم يُعرف في شئ من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام فرقة في ذاته لكانت طلاقاً بئنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت أن تنتظره انتظرته (٢٥٣) .

وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ثم قال ولا نعم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح إذا أسلم الزوج، أما تجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن النبي ﷺ قضى بواحد منها مع كثرة من أسلم في عهده .

قال الشوكاني: وهذا كلام في غاية الحُسن والتمتانة وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم وقال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وآخرين (٢٥٤) .

ثالثاً . : إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٣ جواهر العقود ج ٢ ص ٢٧ الفقه الإسلام للزحيلي ج ٧ ص ١٥٨

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٣

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٤

في هذا إلا شئ روى عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد .

فقد زعم النخعي أنه لو انقضت العدة وأسلم الآخر ترد إلى زوجها بالنكاح الأول وإن طالت المدة واستدل على ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول ﷺ " رد زينب بنته عليها السلام على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول وكان بين ردها وإسلامها ثماني سنين وقيل ست سنين (٢٥٥) .
واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٢٥٦) وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (٢٥٧)

فقد دلت الآية على وجوب التفريق بين الزوجين الكافرين بإسلام الزوجة دون الزوج لاختلاف الدين . ومن السنة بما يلي:

ما رواه ابن أبي شيبه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ " رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد " (٢٥٨) .
لكن يرد عليه أنه معارض بما رواه ابن عباس أنه ردها بنكاحها الأول وقد ذكر ابن القيم في فتاواه: أنه أسلمت امرأة في عهد ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول . فقال يا رسول الله أسلمت وعلمت بإسلامي . فانتزعتها ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى الأول (٢٥٩) .

قال الترمذي سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب (٢٦٠) ومن الإجماع الدال على انفساخ النكاح بإسلام الزوجة الإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات بالكفار .

ويرد على ما استدل به النخعي بأن قصة أبي العاص مع امرأته تحتمل أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها أو تكون مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم .

أو تكون قد ردت إليه بنكاح جديد كما في رواية عمرو بن شعيب ومع الاحتمال يضعف الاستدلال بها وتبقى الآية " لا هن حل لهم ولا هم

(٢) المعنى جـ ٦ ص ١١٧ - معني المحتاج جـ ٣ ص ١٩١ - نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠

(٤) سورة الممتحنة آية ١٠

(٥) جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٢٦٢

(٧) المعنى جـ ٦ ص ٦١٧ - جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

يحلون لهن " حجة في الاستدلال لرأي الجمهور والإجماع على تحريم تزوج المسلمة بغير المسلم .

نخلص مما سبق بما يلي:

١- أن الزوجة لو تركت زوجها كافراً بدار الكفر وهاجرت مسلمة إلى دار إسلام وليس في قصدها أن تعود إلى حيث هاجرت أبداً وقعت الفرقة بينهما فوراً على أنها فسخ لا طلاق باتفاق الفقهاء .

ويرى أبو حنيفة أنها لو كانت خالية من الحمل صح لها أن تتزوج بدون عدة ولا تربص لأن مشروعيتها العدة لإظهار خطر النكاح واحترام آثاره وهذا في النكاح الذي يكون في ولايتنا أما غيره في دار الكفر فلا خطر فيه ولا عصمة له.

يؤيد هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين ، الأولى كانوا مشركي حرب يقاتلهم النبي ﷺ ويقاتلونه ، والثانية كانوا مشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب إلى المدينة مسلمة لم تخطب حتى تحيض ثلاث حيضات وتطهر لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر^(٢٦١) .

٢- إذا أسلمت الزوجة في أرض الكفر دون زوجها لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام، لأن الإسلام ليس سبباً في الفراق والفساد، بل عليها العدة ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض أو ثلاث حيضات إن كانت تحيض، ثم تقع الفرقة بمجرد انقضاء العدة، لأنها شرط البينونة فأقيم الشرط مقام المشروط عند تعذره، ولأن عرض الإسلام على زوجها غير ممكن لوقوعه خارج ولاية المسلمين ولا بد من إيقاع الفرقة منعاً للفساد المرتب على التباين في العقيدة ولا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الفرق يكون في حالة الطلاق أما هنا فالحال إسلام أحد الزوجين لا الطلاق .

٣- إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وهما في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينهما في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ولا يتجدد عقد النكاح وإن أبى فرق القاضي بينهما ، ويُعد ذلك التفريق طلاقاً .

(١) إشارد الساري ج ٨ ص ١٥٠ فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٠ - ٣٣١

وحيث جاءت الفرقة من جانبه بإبائه عن الإسلام ينوب القاضي منابه في إيقاع الطلاق لولايته عليه . وحيث مضت عدتها لها أن تتزوج بغيره لما رواه مالك في موطأه عن ابن شهاب الزهري أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان ابن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها ، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بالزواج الأول (٢٦٢) .

وقد روى عن عمر أنه فرق بين نصرانية وزوجها بالإسلام حيث رفعت إليه المرأة أمرها لما أسلمت ورفض زوجها فقال له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما . فأبي ففرق بينهما، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يعلم له مخالف (٢٦٣) .

وقصة زينب فيها اختلاف كثير في رد النبي ﷺ زينب على أبي العاص بن كاح جديد أو بنكاحها الأول " .

وقد يقال جمعا بين الروايات أنه ﷺ ردها عليه بما كان في أمر النكاح الأول من المهر وعقد لها عقداً جديداً نظراً لأن المدة بين الفراق والرد كانت طويلة فهي أكثر من عشر سنين لو كانت من حين نزول قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ (٢٦٤) وفي بعض الروايات أن زينب فارقت أبا العاص ست سنين أو ثمانياً فتكون محمولة على التفارق بالأبدان لا بالبينة .

والراجح أنه إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي قبل إسلامه ولو بساعة حرمت عليه إلا أن يسلم في العدة فيتزوجها وإن أسلم بعد العدة لا يعود إليها إلا بنكاح جديد وهو مروى عن ابن عباس وعطاء (٢٦٥) .

الأثر المالي للفرقة بين الزوجين بالإسلام

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما بعد الدخول فيثبت للزوجة المهر كاملاً، لأن المهر يستقر بالدخول فلا يسقط بشيء، فإن كان

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٢

(٢) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٧ - ينظر بحث بمجلة الوعي الإسلامي محمد محمد الشرقاوي عدد ٢١٤ شوال سنة ١٤٠٢ ص ٨٨ - ٩٠ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١

(١) صحيح البخاري ك الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية جـ ٨ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠ هـ .

المهر المسمي صحيحا فهو لها، لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة ، وإن كان محرما وقد قبضته حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم . وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها ؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقا لمسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهما أحكام المسلمين (٢٦٦) .

وإن قبضت بعضه دون بعض وهو حرام كخمر مثلا ، فلها قسط ما بقي من مهر المثل لأن ما بقي من المسمي تعذر بالإسلام لكونه محرما إحقاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه (٢٦٧) .

أما نفقة العدة ففيها اختلاف على النحو التالي:

يرى الحنابلة أنه تثبت النفقة للزوجة إذا كانت هي المسلمة قبله لأن الزوج يستطيع إبقائها واستمتاعه بها بإسلامه معها فكان لها النفقة كالرجعية .

أما إذا أسلم هو الأول فلا نفقة لها عليه لأنه لا سبيل له إلى استبقائها وتلافي حالها فأشبهت البائن سواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم (٢٦٨) .

ويرى الشافعية: أنه إذا أسلم الزوجان معا قبل الدخول أو بعده استمرت النفقة وغيرها من بقية مؤن النكاح لدوام النكاح والتمكين . وإذا أسلم الزوج وأصرت الزوجة وهي غير كتابية على البقاء حتى انقضت العدة فلا نفقة لها ولا شيء من بقية مؤن النكاح لإساءتها بتخلفها عن الإسلام فهي كناشزة .

وقيل تجب لها النفقة لأن المنع من جهته كما لو حج الزوج . ويرد عليهم بأن الإسلام فرض مضيق عليه بخلاف الحج، إنما لو كانت الزوجة كتابية وأصرت على البقاء فلها النفقة قطعا إذا كان يحل له ابتداء نكاحها وإلا فهي كغيرها من الكافرات، وإذا أسلمت هي لم تستحق شيئا لمدة التخلف في الجديد، وفي القديم الوجوب لأنه تبين أنها كانت زوجة وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين (٢٦٩) .

الفرع الثالث حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه

(٢) المعنى جـ ٦ ص ٦١٨

(٣) معني المحتاج جـ ٣ ص ١٩٤

(٤) المعنى جـ ٦ ص ٦١٨ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧

(١) معني المحتاج جـ ٣ ص ٢٠١ - جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٧ حاشية البيجرمي جـ ٣ ص ٣٨١

وإذا تزوج الكافر ممن لا يقر على نكاحهما في الإسلام كمن جمع بين أختين أو بين عشر نسوة أو نكح معتدة أو مرتدة أو ممن طلقها ثلاثاً ثم أسلم لم يكن له أن ينكحها لأننا أجرينا أحكامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح فكذا في الطلاق ولهذا جاز له إمساك الثانية من الأختين والخامسة المعقود عليها مؤخراً (٢٧٠) .

والأصل في ذلك ما رواه الخمسة إلا النسائي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما (٢٧١) .

وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت، وروى سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة أسلمت معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال الشوكاتي: وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهن من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وداود (٢٧٢) .

وذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ورواية لمالك والثوري والزهري والأوزاعي (٢٧٣) إلى أنه لا يقر منها إلا ما وافق الإسلام فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحتة أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحتة خمسة وجب إرسال الخامسة تحديداً لكن الأحاديث دالة على رجحان المذهب الأول بدلالة قوله اختر منهن أربعاً وقوله اختر أيتهما فالحجة في قوله ﷺ (٢٧٤) .

لكن يظهر أثر الاختلاف فيمن نكح محرمة عليه ثم أسلم فإنه يُفرق بينهما إجماعاً لأن العقد له حكم البطلان والمحرمة تنافي البقاء كما تنافي الابتداء لعدم المحل واعتقاد المضرّ لا يعارض الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه وسواء أسلم أم أسلم أحدهما فإنه يُفرق بينها لعدم الحل وثبوت المحرمية .

(٢) المعنى جـ ٦ ص ٦٤١

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ - ١٦١ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٨

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧ نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ - ١٦١ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٨

(٥) شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٤١٦ حاشية الشرقاوي جـ ٢ ص ٢٤١

(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٠ - ١٦١ جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٨

وإنما تركوا في ملتهم وما يدينون به لأنهم بذلوا الجزية من أجل ذلك فقد كتب عمر عبد العزيز إلى الحسن البصري: قال ما بال الخلفاء تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنزير . فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام " .

ولأن الولاية والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يشتغل أحدهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم ذلك فحل الإجماع (٢٧٥) . ومذهب المالكية أن أنكحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فاسدة ولو استوفت شروط الصحة صورة لكن حقق ابن الحاجب فقال: المشهور أنها فاسدة ما لم تستوف شروط الصحة فإنها تكون صحيحة وعند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب .

وبين الدسوقي فائدة الخلاف بأنها على القول بفسادها لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا صحيحة يجوز توليتها إن استوفت شروط الصحة (٢٧٦) .

المطلب الرابع

أثار الزواج بغير المسلمة

يثبت للكتابية بالزواج كل ما يثبت للمسلمة من المهر والنفقة والسكنى والمعاشرة بالمعروف وعليها لزوجها مثل ما على المسلمة من الطاعة وعدم النشوز وعدم الخروج والسفر إلا بإذن زوجها .

قال الخطيب:

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها لا شتراكهما في الزوجية بخلاف التوارث والقذف فإن في قذفها التعزير كما سيأتي وله دفعها باللعان وأنه يكره نكاحها .

وتجبر الزوجة الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس وكذا الجنابة، وعلى ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله قياساً على أنها تجبر على إزالة النجاسة (٢٧٧) . وسوف نتناول فيما يلي أمرين:

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧ الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٧ ص ١٥٩

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧ بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٩

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٨ حاشية البيجرمي ج ٣ ص ٣٧٥

الأول: أن الأولاد يتبعون أباهم المسلم عملاً بالقاعدة الفقهية أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

الثاني: أنه لا توارث بينها بحكم عقد النكاح ولا بينها وبين أولادها . وسوف أتناول هذين الأمرين بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً فإذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية كان الولد مسلماً وسواء أكان الزوجان كافرين فأسلما أم أسلمت الزوجة دونه أم أسلم الزوج وحده ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أم كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فاتاه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلماً (٢٧٨) .

والأصل في ذلك قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتح البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " متفق عليه (٢٧٩) .

فقد جعل ﷺ اتفاق الأبوين ناقلاً للمولود عن الفطرة فإن لم يتفقا بقي على أصل الفطرة وهي الإسلام . والفطرة تطلق على معينين:

١- الخلق .

٢- الدين .

والمناسب هنا هو المعنى الثاني أي كل مولود يولد على الحق وهو الإسلام فإذا ألزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغيرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (٢٨٠) ويتفرع على ذلك فروع:

١- أن أولاد الكفار يُحكم لهم عند الولادة بالإسلام فإذا ما وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه فإذا ما عُدما فهو باق على ما وُلد عليه وهو الإسلام ؛ لأن ما يعرض له بعد إنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين أو من يقوم مقامهما (٢٨١) وقد روى جابر رضي الله عنه أن

(٢) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤١٩ - حاشية العدوي ج ٢ ص ٥٣

(١) نيل الأوطار الشوكاني ج ٧ ص ٢٠٠ إعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٧

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠٠

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٠١

رسول الله ﷺ قال : كل مولود يُولد على الفطرة حتى يُعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكراً وإما كفوفاً . رواه أحمد (٢٨٢) .

٢- من أجل ذلك أيضاً أن الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالعقل وأنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً ولم يعتقد على شيء مما يكون منافياً للإيمان ولا موافقاً للعصيان كان معذوراً (٢٨٣) .

قال ابن القيم مبيناً الحكمة من جعل النسب للأب: وقد اتفق المسلمون على أن النسب للأب كما اتفقوا على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعاً وقدرًا فإن الأب هو المولود له والأم وعاء وإن تكون فيها، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه وشجنته (فرعه) (٢٨٤) والقائم مقامه، ووضع الأنساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم المصالح والتعارف والتعامل بينهم إلا بذلك فقال: ﴿يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (٢٨٥)

فلولا ثبوت النسب من قبل الأبياء لما حصل التعارف وفسد نظام العيال فالنساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن في الغالب أن تُعرف عين الأم فيشهد على نسب الولد منها، فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعفت وفسدت، وذلك مناقض للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا إنما يُدعى الناس يوم القيامة بأبائهم لا بأمهاتهم قال البخاري في صحيحه في "باب يُدعى الناس بأبائهم يوم القيامة" ثم ذكر حديث لُكُل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدره فلان بن فلان (٢٨٦)، فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق للأم والنسب تبعاً للأب (٢٨٧) .

الفرع الثاني: التوارث بين المسلم والكتابية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج المسلم لا يرث زوجته الكتابية، ولا ترثه زوجته كذلك، وأن التوارث لا يجرى بين الأولاد وأمههم الكتابية ولا ترث الزوجة الكتابية (الأم) من أولادها شيئاً لأن اختلاف الدين يمنع الإرث بينهم، فمن المقرر فقهاً أنه إذا اجتمع السبب والمانع قدم المانع (٢٨٨) فإذا كان عقد الزوجية الصحيح والقرابة بين الأم الكتابية وأولادها المسلمين أسباباً للإرث فقد اجتمع المقتضى للإرث وأسبابه والمانع وهو اختلاف

(٤) المرجع السابق جـ ٧ ص ٢٠١

(٥) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ص ٧٤

(١) الشجن = محرقة يطلق على الحاجة وعلى الغصن المشتبك وعلى الشعية من كل شيء

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

لكل ﷺ (٣) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب إثم الغادر لليروالفاجر عن أنس رضي الله عنه قال رسول

غادر لواء يوم القيامة يُعرف به " - الفتح جـ ٦ ص ٢٧ وفي كتاب الفتن عن ابن عمر: يُتصب لكل

غادر لواء يوم القيامة " قال ابن حجر وفي رواية صخر عند أحمد يقال هذه غدره فلان من فلان "

جـ ١٣ ص ٧٦

(٤) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٣٦ - ٣٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص معنى المحتاج جـ ٣ ص ١٨٨ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٧٥

الدين فُيُقدم المانع فامتنع الإرث بينهم فلا توارث . والأصل في ذلك ما يلي: أما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد: قوله ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾ (٢٨٩) ب- وقوله ﷺ ﴿ لا يتوارث أهل ملتين شتى ﴾ (٣٩٠)

ج- ما روى عن الزهري قال: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول ﷺ ولا عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر وأخذ بذلك الخلفاء حتى عهد عمر بن عبد العزيز فعاد إلى ما كان في عهد رسول الله ﷺ من عدم التوارث وهذا هو المعول عليه عند الفقهاء جميعاً وهو الراجح عملاً بالنص مقتضى القاعدة السابقة .

بينما روى عن معاذ بن جبل ومسروق والنخعي والشعبي إلى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس قياساً على حل نكاح نسائهم حيث يجوز للمسلم نكاح النامية ولا عكس فيجوز له إرثها ولا ترثه .

ولأن أموال المشركين يجوز أن تُصرف إلى المسلمين ولا عكس ولقوله ﷺ "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه" (٢٩١) .

والراجح مذهب الجمهور لأن التوارث مبني على النصرة والموالاتة، ولا موالاتة بين المسلم والكافر بأي حال من الأحوال، وأن القياس الذي استدلوا به قياس فاسد لأنه معارض بالنص ومخالف للقاعدة ولا قياس مع النص كما أن الميراث فيه نوع من التعاون والتناصر المقتضى للموالاتة وكل ذلك قد قطعه الله بين المسلم والكافر فوجب أن ينقطع به الإرث (٢٩٢) .

وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته " .

قال الشوكاني وأحاديث الباب تدل على أنه "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحكى في البحر إجماعاً وذكره ابن حجر في الفتح" (٣٩٣) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر فتح الباري ج ١٢ ص ٥٦ نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣ ، وأخرجه مسلم ك الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ج ٩، ص ٤٣٣ بهامش إرشاد الساري .

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣ - ٧٤ - أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٧

(٤) أحكام الميراث د . السرجاني ص ٦٦ - ٦٧

(٥) فتح الباري ج ١٢ ص ٥٣

الفرع الثالث: موقف الزوج من عبادة زوجته الكتابية

السؤال الأول: هل للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للكنيسة؟

مذهب الشافعية والحنابلة (٢٩٤) أن للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب للكنيسة أو البيعة قياساً على منع المسلم المسلمة من شرب النبيذ إذا اعتقدت حله فقد سئل أحمد رضي الله عنه في الرجل تكون له نصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم؟ فقال: لا يأذن لها في ذلك • وعلل القاضي ذلك بأمرين:

أولها: أنه ليس للزوج أن يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه •

ثانياً: أن في ذلك تفويتاً لحقه من الاستمتاع وهو حقه في كل وقت •

السؤال الثانية: هل يجوز للذمية أن تدخل الصليب إلى بيت زوجها المسلم؟ (٢٩٥) •

روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال لا يمنعها من إدخاله بل يأمرها بعدمه، وسئل عن المرأة النصرانية تقول اشتري زناراً؟ فقال لا يشتري لها، تخرج هي تشتري • فقيل له: تعمل الزنانير؟ قال: لا •

وعلل القاضي عدم شرائه لها بأنه يراد لإظهار شعائر الكفر فلذلك منعه من شرائه إياه، إنما يمكن جاريته من حمله لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه ومالك له قياساً على بيع العصير لمن يتخذه خمراً •

السؤال الثالثة: ذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منعها من الصيام الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع بها ولا من صلاتها في بيته إلى المشرق •

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد مكن نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبيلتهم " (٢٩٦) •

ولأن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع لا فيما يتعلق بحق الله تعالى من الصلاة •

السؤال الرابعة: هل للزوج منع زوجته من أكل الخنزير روى في ذلك وجهان:

الوجه الأول: قال الشافعية في الأظهر والحنابلة تجبر الكتابية على ترك أكل لحم الخنزير ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله قياساً على إجبارها على إزالة النجاسة (٢٩٧) •

الوجه الثاني: إنه لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع وهذا مما اختاره الحنفية وعللوا ذلك بأنها ممن يعتقد حله فلا تجبر على تركه لكن يترتب على ذلك أنه إذا لم يجز له منعها من أكله، فهل له جبرها على الغسل من نجاسته قد رجح الماوردي في الحاوي أنه يجبرها على الغسل منه سبعا لأن نجاسته مغلظة كالكلب •

السؤال الخامسة: هل للزوج منع زوجته من قراءة كتابها؟

المنصوص عليه في مذهب أحمد أنه لا يجوز له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به (٢٩٨) • أما إذا رفعت صوتها به فتمنع من ذلك لما فيه من إظهار شعائر الكفر •

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣١٤ - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ المغني ج ٣ ص ٥٣٧

(٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣١٥ المغني ج ٦ ص ٥٣٨

(٣) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣١٦ وذكر ذلك ابن هشام في السيرة - الروض الأنف ج ٣ ص ٣

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ - المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٨

الفرع الرابع: إجراءات العقد على الكتابية

لا يختلف العقد على الكتابية عن العقد على المسلمة من حيث شروط العقد وأركانه وكذلك حقوق الزوجية وواجباتها وآثارها بالنسبة للمسلمة والكتابية إلا أنه يستثنى من ذلك أمران وهما:

أ- لا يجرى التوارث بينهما لاختلاف الدين .

ب- أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيكون الأولاد مسلمين .

غير أنه حرصاً على مصلحة الكتابية وحماية لمستقبلها ودفعاً للتغريب بها - إذ الغالب على الكتابيات أنهن يجهلن ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين - رأى ولاية الأمور في مصر أن يضعوا نظاماً خاصاً لزوج الكتابيات ينحصر في الآتي:

١- ليس للمأذون أن يباشر توثيق عقد زواج أحد طرفيه غير مسلم وإنما ذلك من اختصاص القضاة، جاء ذلك في المادة ٢٨ من لائحة المأذونين والمادة ١٩ أيضاً (٢٩٩) .

٢- تختلف وثيقة زواج غير المسلمة عن وثيقة زواج المسلمة شكلاً حيث نصت الأولى على حقوق الزوج الشرعية، حتى تكون الزوجة على بينه بها قبل الإقدام على الزواج، لأنها ستكون ملزمة بكل ما فيها وهذه الوثيقة مكتوبة باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية ونص الوثيقة كالاتي:

أ- للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع رضيت الزوجة أم كرهت .

ب- له أن يطلق متى شاء قبلت أو عارضت وإذا طلقها رجعيًا فله الحق في المراجعة ما دامت في العدة، وإذا كان بائناً فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى، وإذا كانت كبرى فليس له أن يتزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويموت عنها أو يطلقها و تنتهي عدتها، وإذا طلقها قبل المسيس فلها نصف المهر وإن طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً أو مهر المثل، وإن طلقها بعد الدخول ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضي أو اتفاقهما .

(٢) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣١٦

(٣) الأحوال الشخصية د. محمد مصطفى شحاته ص ٤٥ - الشريعة الإسلامية والذهبي ص ١٤١

ج-للزوج إزامها بالمسكن الشرعي ومنعها من الخروج والسفر إلا بإذنه .

د-تستحق الزوجة النفقة وقت الزواج وفي العدة .

هـ-الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم
و-لا توارث بينهما لأن شرط الإرث اتحاد الدين، والأولاد يرثون أباهم دونها.

ى-لها حق الحضانة إلا إذا رأى القاضي منعها من ذلك ولها الحق في الإرضاع ولها أجره الرضاعة والحضانة على الزوج (٣٠٠) .

وهذا الذي رآه ولاية الأمور يؤدي إلى حماية المصالح الاجتماعية ومراعاة الاختلاف في الأحكام بين المسلمين وأهل الكتاب ممن لا يعرفون أحكام الإسلام وفيه محافظة على العلاقة الزوجية مما قد يعتربها من أسباب الضعف وصيانة للمرأة غير المسلمة مما قد يُغرر بها باسم الزواج .

(١) الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته ص ٤٥ - ٤٦ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام عطية صقر ج ١ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الشريعة الإسلامية د . الذهبي ص ١٤١

نتائج البحث

من خلال عرض هذه القضية وآراء الفقهاء فيها ومناقشتهم نصل إلى ما يلي:

أولاً : إن إباحة الزواج بالكتابية ليست مطلقة وإنما هي معتبرة بقيود شرعية من أهمها: -

- ١- أن تكون كتابية.
- ٢- أن تكون محصنة حرة وعفيفة.
- ٣- أن تكون ذمية.
- ٤- ألا يوجد بينها وبين المسلمين عداوة ظاهرة.
- ٥- ألا يكون في الزواج بها إضرار بالمسلمات أو بالأولاد فإن اختلف قيد حرمت ولم يجز الزواج بها.

ثانياً : أن الفقهاء من أجل هذه القيود لم يعتبروا الأمر على الإباحة المطلقة وإنما من قبيل الرخصة لما يحوطه من مخاوف متعددة منها ما قد يعود على المجتمع أو الأولاد أو الزواج خاصة ولهذا فإن معظم الفقهاء يقول بکراهة الزواج بالكتابية (١) الذمية وحرمتها إذا كانت حربية قال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة.

ثالثاً : إن ترخيص الإسلام في الزواج بالكتابية إنما يتحقق إذا ترتب عليه مصالح للمجتمع المسلم أو كان يحقق مصلحة دينية للكتابية كما لو كان يرجى إسلامها فينبغي ألا يعمل به إلا إذا كانت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وفي سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائعه حيث تكون في دور المتأثر لا المؤثر فالمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً فإذا لم تدخل فيه وهذا من حقها - إذ لا إكراه في الدين - فإنها تدخل في تقاليد المجتمع المسلم وتدوب فيها سلوكياً وإن لم يتحقق منها عقائدياً وبحيث يمكن ألا يتأثر الأولاد بعقيدتها لأن سلطان المجتمع المسلم من حولها أقوى وأعظم محاولة منها .

ويترتب على ذلك ما يلي:

- ١- عدم جواز نكاح الكتابية إذا ترتب عليه ضرر بالزوج.
 - ٢- عدم جواز نكاحها إذا ترتب عليه ضرر بالأولاد.
 - ٣- عدم جواز نكاحها إذا كان في ذلك فتنه وضرر على المسلمات.
- وقد سئل الحسن البصري، أيتزوج؟ فقال ماله ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله من المسلمات؟ فإن كان ولا بد فاعلا - فليعمد إليها حصاناً أي محصنة غير مسافحة فقالوا وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه أتبعته . ولا ريب أن المجتمعات الغربية أصبحت لا تعرف عن العفة والشرف شيئاً، ولم يعودوا يدينون إلا للمادية والمنفعة (٢).

فالزواج من غير المسلمات في هذا العصر الذي كثرت فيه الماديات وطغت فيه العولمة فأصبح الأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه، ولا تصنع زوجته، يجب أن يجرم سداً للذريعة التي تجلب على المجتمع ألواناً وصوراً من الضرر والفساد وكما هو معلوم بأن درء المقاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع قدمت المصالح العامة .

رابعاً : أن القول بکراهة الزواج بالكتابية أو عدم جوازها جملة يعد من ضرورات العصر الراهن وضرباً من ضروب تغيير الفتوي بتغيير الأزمنة ولا يسوغ القول بجوازه أو الترخيص به إلا لضرورة قاهرة أو حاجة قوية، والضرورات تقدر بقدرها .

خامساً : يحرم الزواج بالمشركة والملحدة والبهائية والقاديانية والمرتدة والوثنية بعموم قوله: ﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ .

سادساً: يحرم الزواج بالصابئة والسامرة والمجوسية وكل من ليست من أهل الكتاب قولاً واحداً .

سابعاً : إذا أسلم الزوجان الكافران وكان نكاحهما مما يقر في الإسلام فلا حاجة إلى إعادة العقد مرة أخرى . أما إذا كانا لا يقران عليه كزواج المحارم فإنه يفرق بينهما .

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٢٧

(٢) فتاوي معاصرة د/ القرضاوي الجزء الأول زواج المسلم بغير المسلمة

ثامنا : إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في أرض الكفر وقعت الفرقة بينهما فوراً ويحل لها الزواج بدون عدة لو كانت خالية من الحمل كما يرى الحنفية .

تاسعا : إذا أسلمت الزوجة دون زوجها في دار الإسلام لا تقع الفرقة بينهما في الحال ولكن لا تمكنه من نفسها ويعرض ولي الأمر عليه الإسلام فإن أسلم فهما على حالهما وإن أبي فرق بينهما .

عاشرا : أن الولد يتبع أباه المسلم إذا كانت الزوجة كتابية ولا يجرى التوارث بينهم لاختلاف الدين فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية وكذلك الابن لا ميراث له في أمه لقول ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر ﴾ .

حادي عشر: ليس للزوج منع الزوجة الكتابية من عبادتها وله منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر وله أن يأمرها بالاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك .

أهم المراجع

أولا : التفسير :

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع .
- ٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ - تقديم محمد زاهد الكوتري ط بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله العربي الأشيبلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ تحقيق محمد علي البجاوي ط دار المعرفة بيروت بدون سنة طبع .
- ٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٨١هـ طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩هـ .
- ٥- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ ط مكتبة التراث القاهرة .
- ٦- غرائب القرآن و رغائب الفرقان للإمام البتسابوري ط دار القرآن بالرياض بدون سنة طبع .
- ٧- الفتوحات الألهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمال المتوفى ١٢٠٤هـ ط دار أحياء الكتب العربية لفصيل الحلبي القاهرة بدون سنة طبع .
- ٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ - ط دار الغد بالقاهرة سنة ١٤١٢هـ .

ثانياً ، كتب الحديث :

- ١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني وبهامشة شرح صحيح مسلم للإمام النووي طبعة المطبعة اليمنية بمصر المحروسة سنة ١٣٠٦هـ .
- ٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاعي اليمني المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع .
- ٣- سنن ابن باجه المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة . بدون سنة طبع .
- ٤- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

- المتوفى ٤٥٨ هـ ط ، دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع .
- ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . ت عبد العزيز بن باز ، الطبعة الثانية للمكنية السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب .
- ٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة .
- ٧- الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ .

ثالث : من كتب الفقه

- ١- إتحاف الأمام بتخصيص العام د / محمد الحفناوي .
- ٢- الاعتصام للإمام الشاطبي .
- ٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د / محمد فتحي الدريني .
- ٤- مناهج العقول لأبي الحسن البدخشي ومعه شرح الإشبوي نهاية السؤل كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ ط محمد علي صبيح بالقاهرة بدون تاريخ .

رابعاً : من كتب الفقه الحنفي

- ١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي مع تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ ط بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان المبرغيتاني المتوفى ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبايرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدى حلبي ومسعودي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط دار الفكر بيروت .
- ٤- اللباب شرح الكتاب تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر بالكتاب لأبي الحسين أحمد

محمد القدوري الدغدادي الحنفي المولود ٣٣٢ هـ والمتوفى ٤٢٨ هـ
، ط المكتبة العلمية بيروت .

خامسا ، : الفقه المالكي :

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ ط
دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٢- جامع الأحكام للفقهية للإمام القرطبي الأندلسي المالكي .
- ٣- حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ
، وبهامشة حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على
مختصر سيدي خليل .
- ٤- حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ على مختصر سيدي خليل ط دار
أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٥- حاشية العلاقة العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية
الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني على مذهب سيدنا
الأمام مالك رضي الله عنه وبهامشه الشرح المذكور الطبعة الثانية
سنة ١٣٣٩ هـ .

سادسا ، : من الفقه الشافعي :

- ١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال
الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت
بدون تاريخ .
- ٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار
الغد العربي بالقاهرة سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين
أحمد الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد
الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧ هـ .
- ٤- حاشيتنا للأمامين الشيخ أحمد القليوبي المتوفى ١٠٦٩ هـ والشيخ أحمد
البرلس الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين
المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط مصطفى الحلبي بدون تاريخ .
- ٥- حاشية البيجرمي شرح منهج الطلاب للأنصاري ط دار الفكر بيروت
سنة ١٤١٥ هـ .
- ٦- حاشية الشيخ عبد ربه حجازي من إبراهيم الشرقاوي المتوفى ١٢٢٦ هـ

- هـ على تحفه الطلاب شرح تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، ط الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٠ هـ .
- ٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٨- المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ط دار الفكر العربي بدون تاريخ .
- ٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصفيير المتوفى ١٠٠٤هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة بدون تاريخ .

سابعاً ، : من الفقه الحنبلي

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون .
- ٢- المغني لابن قدامه الحنبلي المتوفى ٦٢٠ هـ على متن أبي القاسم الخرفي ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٣- المغني والشرح الكبير على متن المقفع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامه المقدس المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ومنه المغني لابن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الغد العربي بالقاهرة بدون تاريخ .
- ٤- مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

ثامناً ، : مذاهب أخرى :

- ١- الروض التغير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن سليمان السياغي الضعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ط دار الجبل بيروت بدون تاريخ .
- ٢- الروضة البهية شرح للمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٣- السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤- المحلي لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاکر ط دار التراث القاهرة بدون تاريخ .

تاسعاً ، : مراجع عامة

- ١- تاريخ الفقه الإسلامي د . محمد يوسف موسى
- ٢- تاريخ الإمام الطبري الأسرة تحت رعاية الإسلام د . عطية صقر
- ٣- الشريعة الإسلامية د . الذهبي
- ٤- أحكام أهل الذمة للإمام أحمد بن تيمية

- ٥- أحكام الميراث د. محمد فهمي السرجاني ط ١٤٠٨ هـ
- ٦- الحلال والحرام د. يوسف القرضاوي
- ٧- الأحوال الشخصية د. محمد مصطفى شحاته ط ١٩٩٠ م
- ٨- الروض الأنف للإمام السهيلي
- ٩- النكاح والقضايا المتعلقة به د. أحمد الحصري الطبعة الثانية بدون تاريخ
- ١٠- فتاوي ومعاصرة د. يوسف القرضاوي ط الثانية سنة ١٤١٥
- ١١- الفقه الميسر د. محمد بكر إسماعيل
- ١٢- الفقه الإسلامي وأدلته وهدى الزحيلي ط دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ
- ١٣- قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي
- ١٤- المرأة في القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي ط مؤسسة أخبار اليوم
- ١٥- فقه السنة للشيخ سيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف في ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ
- ١٦- النكاح وأحكامه د. عبد الغفار صالح ط ١٤٢٢ هـ
- ١٧- الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري الطبعة السابعة سنة ١٣٩٦ هـ

رقم الصفحة	محتويات البحث الموضوع
١	المقدمة •
٢	خطة البحث •
٣	المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية
٣	الفرع الأول: حكم الزواج بالكتابية •
١١	كراهة الزواج بالكتابية •
١٣	الفرع الثاني: ضوابط الزواج بالكتابية •
١٤	الشرط الأول: الإحصان •
١٩	الشرط الثاني: تحديد معنى الكتابية •
١٩	المسألة الأولى: حصر الكتابيات اللاتي يجوز الزواج بهن •
٢٤	المسألة الثانية: اختصاص الحكم بالذمية •
٢٧	الرأي الراجح في زواج المسلم بالكتابية •
٣١	المطلب الثاني: زواج المسلم بغير الكتابية
٣١	الفرع الأول: شبهة حل نكاح المجوس والرد عليها •
٣٥	الفرع الثاني: شبهة حل نكاح الصائبة والسامرة والرد عليها •
٣٨	الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالمشركة والمرتدة •
٣٨	أولا: تخريم الزواج بين المسلمين والمشركين والملحدين •
٤٠	الفرق بين المشركة والكتابية •
٤١	الفرق بين حل الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للكتابية •
٤٢	حكم انتقال الكتابية إلى دين آخر •
٤٩	المطلب الثالث: حكم إسلام الزوجين الكافرين
٤٩	الفرع الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم •
٥١	الفرع الثاني: حكم إسلام الزوجين الكافرين •
٦١	الفرع الثالث: حكم إسلام الكافر على نكاح لا يقر عليه •
٦٣	المطلب الرابع: آثار الزواج بغير المسلمة
٦٣	الفرع الأول: حكم الولد إذا كانت الزوجة كتابية •
٦٥	الفرع الثاني: التوارث بين المسلم والكتابية •
٦٧	الفرع الثالث: موقف الزوج المسلم من عبادة الزوجة الكتابية •
٦٨	الفرع الرابع: إجراءات العقد على الكتابية
٧٠	الخاتمة: نتائج البحث •
٧٢	أهم المراجع •
٧٦	محتويات البحث •